شناسنامه نسخه‌های عکسی

شماره: ۲۹۳

عنوان: حاشیة من لا یحضره الفقیه (حدیث - عربی)

مؤلف: شیخ بهایی (۱۰۳۰ ق)

عکس از کتابخانه: مرعشی

نسخه شماره: ۷۴۶۶

تعداد صفحات:

تاریخ عکس:

نسخه اصل ☒

فتوکپی تهیه شده ☐

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
www.mzi.ir
www.noorlib.ir
www.nakhbir.net
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

1

نسخة «كش»

الحاشية على من لا يحضره الفقيه للشيخ البهائي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احق ما يبتدئ به الكلام واحسن حديث يفتتح به المرام حمد الله سبحانه على الآلائه المستفيضة الجسام ونعمائه المتواترة العظام والصلاة والسلام على سيد الانام وآله المطهرين عن الادناس والآثام وبعـــد فان اقل العباد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفي الله عنه يقول هذا ما لم يعق عن تقريره عوائق الزمان ولم يصد عن تحريره ملاويق الدهر الخوان من تعليقات حسان كافهن اللؤلؤ والمرجان تكشف عن كتاب من لا يحضره الفقيه نقابها وتميط عن خبايا حجابها والتمس ممن ما يحواد الدين وخلان اليقين ان ينظروا فيه بعين كل غيور عني ولا تبدلوها الا الى ذكي وان تمنوا علينا باصلاح فاسدها وترويج كاسدها ولجركم على الله وما توفيقي الا بالله

قوله قدس سره ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا الى قوله وهو طهور كله يجوز ان يراد بالسماء في هذه الآيات واشباهها السحاب فان السماء يطلق في اللغة على ما علا وكذلك يسمى السقف سماء وان يراد بها الفلك على معنى ان المطر منزل من السماء الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون اذ لم يقيموا على ما زعموه من سبب حدوث المطر برهانا تركن النفس اليه ولو سلمنا ذلك لامكن ان يكون المراد بانزال الماء من السماء انه حصل من اسباب سماوية تصعد من اعماق الارض الى الجو اجزاء بخارية مرطبة فتنعقد سحابا ماطرا كما قالوه والله اعلم بحقائق الامور وقد اطنبنا الكلام في معنى الطهور في شرح الاربعين وحواشينا على تفسير البيضاوي فليرجع اليه من اراده واعلم انه قد اعترض بعض الناظرين في هذا الكتاب على مؤلفه قدس الله روحه بانه عنون الباب بالمياه وطهرها والجمع المحلى باللام يفيد العموم واورد الآيات الكريمة للاستشهاد ولا دلالة في شيء منها على ان كل ماء طهور بل في الآية الثانية اشعار بطهورية شيء من المياه لا كلها وايضا فنزعمه على تلك الآيات كون جميع المياه من السماء غير مستقيم اذ النكرة انما تفيد العموم في سياق النفي لا الاثبات وتوجيه التنويع ان امكن في الآية الوسطى نظرا الى ما يومي اليه التهديد في قوله سبحانه وانا على ذهاب به لقادرون من ان الانذار بذهاب الماء النازل من السماء يستلزم ان الكثير لا يستغني في سايقتيها ولاحقتها وبالجملة فقد تلقت جمهور هذين الايرادين على الفقيه وتجشم كل منهم في جوابه هذا خلاصة كلامهم وفيه اقول والذي يجول بخاطري في حل هذا الكلام في توجيه كلام المؤلف طاب ثراه انه اراد ان يثبت بمجموع الآيات امرين مطلبين اولهما ان الماء كله طهور وثانيهما ان الماء كله من السماء وهذا لا يتوقف على دلالة كل من الآيات الثلاث على كل واحد

من المطلبين

من المطلبين بل يكفي دلالة بعضها على احدهما والبعض الآخر على الآخر وحيث انه سبحانه تعالى في مقام الامتنان علينا بخلق الماء فلو كان بعضه منزلا من السماء والبعض الآخر ينبع من الارض لكان الامتنان بانزاله من فوق رؤسنا وانباعه من تحت اقدامنا اتم من الامتنان الاول فتطامع الى الانتفاع بالباقي اكثر فان المدار على الانهار والآبار والعيون فلا يليق الاغماض عنها بالكلية والاقتصار على الامتنان بما هو دونها وبهذا يندفع الايرادان عنه طاب ثراه وكذا يندفع عن الشيخ رحمه الله ما اورده بعضهم من فساد تعبيره في التهذيب طهارة جميع المياه وطهوريتها سواء انزل من السماء او نبع من الارض على قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا قوله ما لم يتغير ريح الماء هذا قيد لاول الشقين وظاهره انه قيد للتعميم وفيه ما لا يخفى وقد اقتصر رحمه الله على تغير الريح ولم يذكر اخويه كما هو المشهور وقد يعتذر له بتلازمهما وهو انه تم في الطعم لم يتم في اللون والمراد التغير بالنجاسة لا بالمتنجس كالمسك المتنجس ولا بمجاور النجاسة الخارجية كالجيفة المجاورة وهذا يستفاد من كلامه بخلاف الاول ويمكن ان يحمل التغير في كلامه على تغير الماء من نفسه كالماء الآجن من غير ان تقع فيه نجاسة ولا يستبعد ذلك كثيرا فقد ورد في روايات كما رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد غيره والخمر قوله وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر هذا الحديث كامثاله من مراسيل المؤلف رحمه الله وهي كثيرة في هذا الكتاب تزيد على ثلث الاحاديث الموردة فيه وينبغي ان لا يقصر الاعتماد عليها عن الاعتماد على مسانيده من حيث تشريكه بين النوعين في كونهما مما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين الله سبحانه بل ذهب جماعة من الاصوليين الى ترجيح مراسيل العدل على مسانيده محتجين بان قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا يشعر باذعانه بمضمون الخبر بخلاف ما لو قال حدثني فلان عن فلان انه قال كذا وقد جعل اصحابنا قدس الله ارواحهم مراسيل محمد بن ابي عمير رحمه الله كمسانيده في الاعتماد عليها لما علموا من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة فجعل مراسيل المؤلف طاب ثراه كمراسيله نظرا الى ما قرره في صدر الكتاب جار على نهج الصواب وقد عددنا ما اشتمل عليه هذا الكتاب من المراسيل فبلغت الفين وخمسين حديثا واما مسانيده فثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثا فجميع الاحاديث المودعة فيه خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وستون حديثا وفقنا الله سبحانه لابراز كنوز حقائقها واحراز رموز دقائقها انه سميع مجيب ومضمون هذا الحديث مروي في الكافي عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ورواه في التهذيب عن الكليني بهذا الطريق وعن غيره بطريق آخر ثم العلم في قوله عليه السلام حتى تعلم انه قذر يحصل عند بعض الاصحاب كابي الصلاح بالظن بانه شيء حكم في الحكم بالنجاسة سواء المستند الى سبب شرعي كاخبار المالك وشهادة عدلين ام لا وعند بعضهم كابن البراج بالعلم القطعي فانه لا يعتبر ظن النجاسة والمستند الى سبب شرعي وعند آخرين كالعلامة يعم القطع والظن المستند الى سبب شرعي لا مطلق الظن وان تخيره في وهذا

www.mzi.ir
www.zakhair.net
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

التعميم من الروايتين بعيد بخلاف الاولتين قوله قدس سره وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر ربما يشكل حكمه عليه السلام بان الماء لا يطهر بان القليل يطهر بالجاري وبالكثير من الوكذة لعله عليه السلام اراد ان الماء يطهر غيره ولا يطهر هو غيره فان قلت هذا ايضا على الاطلاق غير مستقيم فان البئر تطهر بالنزح وهو غير الماء قلت مطهرية البئر في الحقيقة ليس هو النزح وانما هو الماء النابع منها شيئا فشيئا وقت اخراج الماء المتروح فالاطلاق مستقيم فان قلت الماء النجس يطهر بالاستحالة ملحا اذا لم يكن من الكلب اذا استحال ملحا فقد طهر المأ غير قلت المراد ان الماء يطهر غيره من الاجسام ولا يطهر هو غيره منها على انه يمكن ان يقال اذا استحال ملحا فقد عدم فلم يبق هناك ما يطهر بغيره فان قلت الماء النجس اذا تبرد حيوان تأكل اللحم وصار بردا لا تطهر حوف الحيوان فقد طهر الماء غير من الاجسام من دون انعدام قلت كون المطهر له حوف الحيوان ثم وانما يطهره استحالته بردا على وتيرة استحالته ملحا فان قلت الماء القليل النجس لو كان كرا انضاف والمسئلة الاطلاق طهر عند جماعة من الاصحاب فقد طهر الماء الجسم مغايرا قلت يمكن ان يقال بعد ما ثبت عدم طهارته بالاتمام ان المطهر هو مجموع الماء البالغ كرا الانضاف وقد روى هذا الحديث الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر رواه في التهذيب من الكافي في قوله قدس سره فمتى وصلت ماء ولم تعلم فيجاسة فتوضأ منه وتشرب كلا وهذا متفرع على اتحاد الحديث الاول فكذا الاولى تأخيره عن تاليه وقد اورد اعاظم السادات الاعلام سلمه الله تعالى ان التفريع عليهما معا بالعلى الثاني وحده جيدا لجواز الوضوء به انما يتفرع على كونه مطهرا وهو انما استفيد من الثاني واما الاول فانما دل على كونه طاهرا وهو لا يستلزم طهورية الا ترى ان الماء المتصل من الاعضاء في غسل الجنابة طاهر بالاتفاق غير مطهر عند المولف قدس سره ين قدس الله اسراهم وهو كلام جيد متين الا ان تفريع قول المولف فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيجاسة مع قوله وان وجدت ملوحة آية على الحد الاول لنسيكا لا يخفى واما قوله لما دام الله اقتبالا ان الطهورية انما استفيدت من الثاني ففيه ان الآيات الكريمة قد افادتها قبله اللهم الا ان يتأمل ان التفريع على الكتاب والسنة معا او يتأمل فيه فان مجال البحث واسع وقوله الا في حال الاضطرار على ان يكون استثناء من الذهن عن شيء الامرين معا اي افهما معا منهي عنهما في كل الاحوال الا في حال الاضطرار فان الذهن من الاول فقط وحينئذ يجوز ان يجعل استثناء من الثاني واما قوله الا ان يكون الماء كرا فاما ان لا يكون استثناء من حصر الشرب في حال الاضطرار او من قوله فلا يتوضأ منه آية ولا يخفى عليك ان المراد ما عبس بالفعل حتى يستقيم قوله فلا يتوضأ منه ولا تشرب حينئذ ضرورة قوله الا ان يكون الماء كرا نوع حزازة وتأمل ولا بد في تخصيص الماء في قوله فان وجدت الماء بالبال لدفع توهم خروج قوله الا ان يكون الماء كرا اللهم الا ان يشترط في الكرية في الجاري كما هو مذهب العلماء لكن لم ار الذي يعطي عدم اشتراطها عنده ثانيا قوله قدس الله روحه الكر ما يكون ثلثة اشبار اني هذا الحد التقديراتي وهو مذهب المتقدمين وقد اطنبنا

الكلام

الكلام في ساحة الكرخي والخيل المتأنين بما لا مزيد عليه واعلم ان الشيخ في تهذيبه روى التلعكبري عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا يجب عليه ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وقد اطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحة هذه الرواية حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء المعاصرين فحكموا بضعفها وان العلامة ومن تأخر عنه محظوظ في القول بصحتها واحتجوا على ذلك بان الشيخ رواها في موضع اخر من التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وما وقع طرقات الروات تقتضي ان المتوسط في الرواية الاولى بين البرقي واسمعيل بن جابر وهو محمد بن سنان لا عبد الله فان الطرقين قبله وبعده تتحدان وروايته البرقي عن عبد الله منقية قطعا لانه من اصحاب الصادق عليه السلام والبرقي متأخر بكثير لا يروي الا عنهم من دون واسطة فروايته هذه فانما هي عن محمد لا انها في طبقة واحدة من اصحاب الرضا عليه السلام ومن هذا يظهر ان ما ابدل الشيخ رحمه الله محمد بن عبد الله توهم فاحش ومن ثم نشأ توهم صحتها هذا الحصر كما في كتاب منتقى الجمان وعزيزه وربما يؤيد بعضهم بان وجود الواسطة في الرواية الاولى بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام يدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متأخر عن زمان عبد الله عليه السلام بكثير فتحمل الواسطة انما يليق به وانما عبد الله فمتى من اصحابه عليه السلام فاخذه عنه يكون بلا شافهة فلا واسطة واقول الذي تقتضيه النظر ان الوهم في هذا المقام انما هو من هؤلاء لا من العلامة ومن وافقه لان شيخ الطائفة نور الله مرقده فان ادراك البرقي زمان عبد الله بن سنان الذي هو من اصحاب الصادق عليه السلام مستنكر افاكثر روى عن كثير من اصحابه بغير واسطة كروايته عن تعلبة بن ميمون حدث الاستمناء باليد وعن زرعة حديث صلوة الاسير في باب صلوة الخوف وعن داود بن ابي يزيد حديث من قتل اسدا في الحرم وهو لا كلام من اصحاب الصادق عليه السلام فكيف لا ينكر روايته عنهم بلا واسطة وينكر روايته عن عبد الله بن سنان واما ما اتى به لوهم فانما يتأيد به لوهم لو جد الواسطة بين عبد الله بن سنان وبين الامام عليه السلام في شيء من الاحاديث لكنها كثيرة كتوسط عمر بن يزيد في دعاء الرجعة من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط شخص واحد بين كل من الرجلين وبين عليه السلام كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد وبين عليه السلام في سجدة الشكر كذا بين عبد الله وبين عليه السلام في طواف الوداع وقد وجدنا مايدل على ان البرقي اسمعيل بن جابر في باب تطهير الماء من النجاسات من التهذيب وهو ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه فان قلت لعل اسمعيل المذكور في هذا السند هو اسمعيل بن عبد الرحمن قلت ايضا فكيف حكمت بان ابن جابر قلت ان اسمعيل بن عبد الرحمن مات في ايام الصادق عليه السلام كما نص عليه علماء الرجال ورواية البرقي وهو من اصحاب الرضا عليه السلام عن اسمعيل بن عبد الرحمن مستنكرة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واما رواية عمر بن يزيد الى ابي ابراهيم عليه السلام كتعليته وذرعته وداود واما الهم فلا استكاف فيها ومن هذا القبيل روايته عن عبد الله
بن سنان فان عبد الله كان خازنا للرشيد فلا يستنكر رواية البر في امره ولا اظنك بعد ما نكوته عليك في ريب من ان نسبة الوهم الى الشيخ
الطائفة في توسيط عبد الله بن سنان البر واسمعيل بن جابر وهم وان الحكم بخطأ العلامة ومن تأخر عنه ووصف تلك الرواية بالصحة
خطأ والله اعلم بحقايق الامور فان قلت قد سلمنا سلامة هذه الرواية عن طعن اولئك الطاعنين في صحتها اما قوله تلك مرسلة الطعن
فيها من جهة اخرى وهي قول ابن البر ضعيف في الحديث وقول بعض انه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل فكيف يحكم العلامة وساير المتأخرين
عنه بصحتها قلت اما كلام غض فلا يستلزم القدح في توثيقه والا لزم القدح في كثير من الثقاة لان رواياتهم عن غير الثقاة اكثر من ان تحصى
اما قول ابن البر ضعيف في الحديث يحتمل امرين الاول ان يكون من قبيل قولنا فلان ضعيف في الخواة اكان لا يعرف منه الا القليل الثاني ان يكون
مراده بضعيف خبر شهر رواية الحديث عن الضعفاء واعتماده عن المراسيل ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال مع ان الشيخ قد حكم بتوثيقه
في كتاب الرجال ووافقه العلامة في خلاصته بعد نقل كلام غض وجش والحاصل ان كلام غض وجش ليس فيه تصريح الرجل وكلام الشيخ والعلامة
نص في توثيقه فكيف نعدل عن النص الصريح من المعدل ونترك الحاسم الطارق الى الاحتمال وهلا علمنا في هذا المقام بقوله عليه السلام وعما ما يريبك
الى ما لا يريبك وبعض الناظرين ذكر كلام العلامة اعترض عليه بان توثيقه للبر في مخالفة اكثر الاصوليين من تقديم قول الجارح على قول
المعدل عند التعارض كيف والجارح هنا متعدد والمعدل منفرد ولا اظنك تتردد ان كلام هذا المعترض غير وارد على العلامة عند التأمل
بقي تلويحة عليك من ترجيح النفي على الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال ولنرجع الى الكلام في متن الحديث فنقول قد اطلق المحقق في المعتبر
تقدير البعد الثالث ودفع بعضهم بان لا نسوق الكلام على المرام وشواهد كثيرة في المحاورات بل قد يسكت المبلغ عن ذكر الثالث الثلثة من غير
ذكر ما يدل عليه ومنه قول الشاعر كانت خشيفة اثلاثا قتلتهم ٭ من العبيد وثلث من موالينا وقد يعضهم من ذلك قوله عليه السلام ما عدا
ملاذ الدنيا حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة فان الصلوة ليست من لذة الدنيا وفي صلى الله عليه وآله ما عدا من ملاذ
الدنيا اثنين عرفت نفسه المقدسة عن ذكر الثالث وكان يقول لما لي ولتعداد ملاذ الدنيا قرة عيني في الصلوة قالوا والثانية استيناسية هذا
وقد اورد شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد مثل هذا الطعن على الرواية المشتملة على زيادة النصف وهي رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثلها في ثلثة اشبار ونصف في عمق من الارض فذلك الكر من الماء قدر جريب
ان قدر العمق مسكوت عنه في هذه الرواية اتكى وقد توهمها في الخيل المتين على وجه يسلم به من هذا الطعن وهو ارادة التغيير في قوله عليه السلم
في مثلها الى ما دل عليه قوله عليه السلم ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل تلك المقدار وكذا التغيير في قوله عليه السلم في عمق ذلك المقدار والثاني

كلامه قدس الله روحه مناقشة اخرى بعد الاغماض عن هذا التوجيه وهي انما المسكوت عنه في تلك الرواية انما هو العرض واما العمق فمتبين
لان قوله عليه السلم في عمق من الارض انما حال من مثلها وقعت الاشارة اليه الذي هو بدل من مثلها ولو لا الحمل على هذا الصار قوله الذي عمقه
من الارض كلاما منها فاحتاج المسلم عليهم السلم عن التلفظ بمثله واعلم ان الرواية التي عول عليها جمهور المتأخرين في باب الكر
هي هذه الرواية وقد تبين لك الحيل المتين انها في غاية الضعف لو جوز شئ ولم الطرف في تقدير الكر بالمساحة برواية صحيحة بعد رواية
التميمين اعني صحيحة اسمعيل بن جابر السابقة الاصحية الاخرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شئ قال ذراعا عميقا
في ذراع وشبر سعته وجب انهم قدروا الذراع بشبرين فهذه الرواية صريحة في ان الكر ستة وثلثون شبرا والجمع بينها وبين الصحيحين
ورواية ابي بصير المنجبرة بالشهرة ليس الا الحمل الزايد على رواية القميين على الاستحباب فاعلم ان اعتبر حينئذ ما يقرب من ماية شبر كما هو
قول ابن الجنيد ونحن وان لم نظفر بمستنده لكن حديث من بلغ ثواب من الله تعالى على عمل يقتضي حصول الثواب به ولعل تحديده رحمه الله انما
هو لاعلى المراتب واما ما ذهب اليه الاكثر فقد ذهب المحقق الطوسي الى ان الكر ما بلغ مجموع الاعداد الثلثة عشرة اشبار ونصفا من غير اعتبار الضرب فهو
يوجب قليلا وتارة كثيرا بين الاقل والاكثر الذي يصدق عليها هذا التحديد بل يقتضي الاقل بالكرية دون الاكثر وهذا امر شنيع لا يقبله العقل
بديهة ذلك ان هذا التحديد كما يصدق على المذهب المشهور يصدق على ما نقص عنه بكثير كما لو كان الطول ستة اشبار والعرض شبرا وحل
والعمق نصف شبر مثلا بل مع مصدقيته على هذا لا يصدق على الكر عند القميين وهذا من اغرب الغرايب في ظني ان الراوي انما اراد ان الكر ما
لو كانت الابعاد الثلثة متساوية وكان مجموعها عشرة اشبار ونصفا لما فهم الفقهاء رضي الله عنهم من كلامه وحينئذ يندفع عنه تلك التشنيعات
ويتطبق تحديده على المذهب المشهور قوله قدس سره والوتر الذي ما تساطل المدى الرواية المتضمنة لتقدير الكر بالاطوال صحيحة
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم الوتر قال الكر الذي ما تساطل وليس هذه الرواية اشعار بكون الاطوال مدورة او عراقية لكن
المؤلف طاب ثراه حملها على المدينية ووافقه المرتضى رضي الله عنه وحملها الشيخ على العراقية ووافقهما المتأخرون وقد يحتج للمؤلف طاب ثراه
والسيد المرتضى رضي الله عنه تارة بالاحتياط واخرى بان الظاهر انه عليه السلم اجاب بما هو عرف بلده وربما يقال بالاحتياط في الاشتغال الى اليقين
بالبراءة فتأمل النجاشة ذلك المقدار وبان الاجابة على عرف بلد السائل ممكنة ايضا ولعله عراقي كما ان ابن ابي عمير كذلك وجعله من اصحابه يؤيد ذلك
وقد يحتج للشيخين واتباعهما بان الحمل على العراقية هو المناسب للتقدير لاشتهار المدينية زيادة واحدة وبان صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه
ان الكر ستة اشبار طول يقتضي ذلك لارادة اطوال مكة التي هي نصف اطوال العراق وصاحب ابن ابي عمير لا يحضر الا في العراقين وحمل الاطوال
السبعة الامامية قايم وقد استدل العلامة في المختلف على اعتبار العراقية باصالة الطهارة الماء خرج ما نقص عن العراقية بالاجماع فبقي الباقي وهو كثير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لم يعتد بقول القطب الراوندي ان الكر ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا وخمن جماعة من الجهل المتين بما الاخر به بعض كلام المتأخرين وقد يعارض استدلال العلامة بما دل على مفهوم الشرط في صحيحة محمد بن مسلم من قول الصادق عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل شيئا فلا يدفي الحكم بعدم الانفعال من العلم الشرعي بحصول الشرط فتدبر وما يقضي من العجب ان الكر عند المؤلف طاب ثراه بحسب المساحة يقارب نصف عند الشيخين وابتاعهما فكيف يستقيم تقديره ونزنا بالارطال المدنية التي كل منها رطل ونصف بالعراقي وهذا في غاية الغرابة قوله قدس الله سره وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل شيئا المراد شئ من النجاسات الغير المغيرة لاحد اوصافه للعموم مخصص بالاجماع وقد استفاد العموم من مفهوم الشرط في هذه الرواية وفي صحيحة محمد بن مسلم ومعتوبن عمار من قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ نجاسة مادون ذلك بكل ما يلاقيه من النجاسات وفي استفادة ذلك منهما نظر لانهما يفيدان ان ذلك لو كانت الموجبة المدلول عليها بمفهوم بهما كلية كما ان السالبة المدلول عليها بمنطوقهما كذلك لكن يخالف تكرير المنطوق والمفهوم في الوقوع في سياق النفي والاثبات يعطي كون قضية المفهوم جزئية فلا دلالة في شئ من الحديثين على ما استفاده من اسند اليه ودان النضاب بكل ما يلاقيه من النجاسات فلا بد من ضم مقدمة اخرى وهي انعقاد الاجماع على عدم الفصل بين نجاسة ونجاسة لكن اثبات هذا الاجماع مشكل كيف والشيخ يفرق بين ما يدركه الطرف من الدم وبينه ما لا يدركه اللهم الا ان يدعى الاجماع عينا عن ذلك وقد استدل بمنطوق الحديثين على طهارة القليل من الماء المتنجس بملاقاة النضاكما هو مذهب المرتضى وابن البراج وابن ادريس لتقيد عدم التنجيس بملوغ النضاب وغيره نظرا لظاهر المتبادر من الماء هو الطاهر وايضا فقد دل الحديث على عدم قبول النجاسة الطارية لازوال النجاسة الكائنة فتأمل قوله قدس الله روحه والقلتان جرتان في نهاية ابن الاثير القلة الحب العظيم والجمع قلال ثم قال ومنه قلال هجر لانها تسامل اي ترتفع وتحمل وفي كلام بعض اللغويين اطلاق القلة على مطلق الحب عظيما كان او صغيرا والمؤلف قدس الله روحه طلق الجرتين من غير تقييد بالعظم ولعل من اعتبر زيادة النصف في الابعاد الثلثة يقيدهما بما ذكره قوله قدس الله روحه ويجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بما الورد المراد بالاستياك بما الورد جعل شئ منه في الفم حال السواك فانه يكفي للاستياك والمراد بتجويز ذلك انه كما يحصل المضمضة المستحبة بالماء المطلق تحصل به فلو تدرد المضمضة في الوضوء بربت فمه بالمضمضة سبق جواز الطهارة بما الورد لا نعرف القائل به من علمائنا الا المؤلف طاب ثراه وقد طول الشيخ في التهذيب في ذيل الكلام في شرائط هذا الذهبي والمشهور ان مستنده رواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس به قال الشيخ رحمه الله هذا خبر شاذ بديد السند وقد رواه تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره الى اخر كلامه طاب ثراه ولعله اراد انعقاد الاجماع في زمانه وما بعده

قوله والسر وجميع ما يظهر اراد بالظاهر الاعم من المكشوف ارادته من يظهر في مواضع اخر

لا في زمانه

لا في زمانه المؤلف وما قبله ادعى من جملة شروط الاجتهاد الاطلاع على المسائل الاجماعية ليكون على بصيرة فيها وكيف يظن بالمؤلف طاب ثراه عدم اطلاعه على هذا الاجماع حتى افتى بخلافه وكلامه الذكري يعطي سبق الاجماع على زمانه وهو كما ترى وما قول العلامة في المنتهى ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف فلعله اراد بالمعنى الذي ذكرناه فالاستثناء في كلامه منقطع كما اذا قلنا جاء القوم الا زيدا وارادنا القوم عمرا وبكرا وخالدا فان الاستثناء في مثل هذا الكلام منقطع قطعا وقد اطنب المتأخرون في رد ما ذهب اليه المؤلف طاب ثراه اما اولا فبالطعن في تلك الرواية بان طريقها سهل بن زياد وحاله معلوم وراوي محمد بن عيسى عن يونس والكلام فيها مر ويه عنه مشهور واما ثانيا فلانه تعالى يقول وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فلو كان المضاف مطهرا لم يحسن الامتنان في مقام الامتنان على احد القسمين واما ثالثا فلقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا والماء حقيقة في المطلق فتدبر وجب سجاده التيمم عند فقده ولو كان المضاف مطهرا لم يكن الامر كذلك واما رابعا فلما رواه ابو بصير من نفي الصادق عليه السلام عن الوضوء بالبئر وقوله انما هو الماء والصعيد والتقريب ظاهر واقول ان لمن يروم الانتصار للمؤلف ان يقول كيف يحكم بان الحديث الذي هو مستند هذا الحكم وهذا الحديث الذي ذكره فلعله استنبطه من الاحاديث الاخر الاترى انه صحح ما ابن الامر كذلك كما قرره في مبحث الكتاب من ان جميع ما ورد في فيه حكم لنجاسة وانه مجتنب يتنزه عنه والله وكل ما اعتبر من الاجسام واختلط بها فاصله من السماء فالاقتصار في الايتين الكريمتين على احد القسمين والاية الثانية مختصة بالاحاديث المستنبط منها هذا الحكم وبرواية ابي بصير صعيفة لا تنهض بالمعارضة هذا غاية ما يمكن ان يقال من جانب المؤلف قدس الله روحه ولا يخفى ان تجويز الطهارة بما الورد تجويز الطهارة بكل ماء مضاف وكلماتهم عبارات بعض الاصحاب فان مذهبه يتخصيص ذلك بما الورد وحده واما باقي المياه المضافة فهو موافق للاصحاب في عدم جواز الطهارة بشئ منها قوله قدس الله روحه والماء الذي تختمر التمر لا يتوضأ به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يجب به الا تيور تلميص روى الشيخ هذا المضمون في التهذيب عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن الشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تجنوا به فانه يورث البرص وروى ايضا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا فقالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وهذان الحديثان ضعيفان في مصطلح المتأخرين للسكوني في طريق الاول وابرهيم بن عبد الحميد ودرست في الثاني وهما واقفيان لكن مراد المؤلف طاب ثراه الذهبي المذكور يعطي انه ظفر بمستنده في الكتب التي يعتمد عليها ويحكم بصحتها والظاهر انه اراد الذهبي التنزهي لا التحريمي وفاقا لباقي الاصحاب وهم انما حملوا على التنزهي ما روي عن الصادق عليه السلم بطريق ضعيف ايضا انه قال لا باس ان تتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس فظاهر ان الجمع بين عدم الدرق

www.mzi.ir
www.zakhair.net
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بين مكان في الاية وغيرها ولا بين كونها منطبعة ام لا ولا بين الطهارة وغيرها من الاستعمالات ولا بين ما قصد تسخينه ابتداء وخصوصا
من المتأخرين الكراهة بمكان في الاية ولعل وجهه ذكر التتمم في رواية ابرهيم بن عبد الحميد والشيخ قول ابي الخصيب بما قصد تسخينه
ووافقه بعض الاصحاب وكانه نظر الى ظاهر هذه الرواية ان عائشة قصدت ذلك بوضع التتمم في التتمس وخص العلامة في النهاية الاباحة
بالمنطبعة غير الذهبية والفضة وبالبلاد الحارة قال طاب ثراه املاء التتمس الحاصل اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها ازوقة يعلوها
ويتولد منها المحذور انتهى كلامه ولم اظفر بما يجد التخصيص بالمنطبع والتتمم لا يخص به كما يستفاد من كلام ابن الاثير في النهاية حيث قال
التتمم ما سخن فيه الماء من نحاس وغيره بقي في هذا المقام مباحث الاول اظاهر النهي في قوله صلى الله عليه وآله لا تعودي وقوله
لا توضأي واه لا تغتسلوا ولا تحوجوا به يقتضي التحريم كما هو المذهب المنصور في الاصول ولو نزلنا عن ذلك وقلنا باستلزامه بين التحريم الكراهة
او مجازيته في التحريم فعلية صلى الله عليه وآله اباه ذلك يورث البرص قرينة كون النهي للتحريم لوجوب اجتناب الضرر المظنون الا ترون
الطبيب الحاذق لو نهى شخصا عن اكل شئ وقال انه يورث ضررا عظيما لوجب عليه اجتنابه فكيف بالنهي الصادر عن صلى الله عليه وآله والا يخفى
ان كلام المولى طاب ثراه يعطي بظاهره التحريم ايضا لكن المتأخرين حملوا النهي في الروايتين على الكراهة فان انعقد على ذلك
اجماع كما نقل الشيخ طاب ثراه فذاك والا فالتحريم غير بعيد وما روى عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع
في التتمس في حجر مرسا ضعيف جدا لا يعارض ذينك الخبرين المشهورين مع ان المعلل مقدم على غير المعلل كما تقرر في الاصول على ان مجرد
الوضع لا تستلزم السخونة واما ما ذكره جماعة من متأخري الاصحاب قدس الله ارواحهم من ان الحكمة في نهيه صلى الله عليه وآله في ذينك الخبرين للاشارة
من قبيل قوله واشهدوا اذا تبايعتم والعلة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله رجعة الى المصلحة دنيوية لا دينية حصول البرص من استعمال
ذلك الماء ليس منوطا بها ولا مظنونا فغير نظر اما اولا فلما تلوناه عليك في حمل النهي على حقيقته او مجازه واما ثانيا فلان تحريم الفعل في
الشريعة المقدسة لمصلحة دنيوية اكثر من ان يحصى ولا منافاة بين المصلحتين واما ثالثا فلان حكمهم قدس الله ارواحهم بكراهة استعمال ذلك الماء
انما يتم اذا كان في اجتنابه مصلحة دينية ولولاها لم يكن اجتنابه مندوبا واما رابعا فلان الضرر الذي جعله صلى الله عليه وآله علة للنهي لو لم يكن
مظنونا كان مساوي الطرفين فكان احتمال البرص وعدمه متساويين وهذا امر مشترك بين المسخن وغيره فلا وجه من رجحان حمل نهيه المسخن
ليتوجه النهي والتعليل في الحديثين فتأمل ولكن تقويله المنع على عدم التحريم على الاجماع اذا ثبت والله اعلم

البحث الثالث هل يتحقق الكراهة بالامور الثلثة اعني الوضوء والغسل والعجين ام يعم سائر الاستعمالات المتضيقة لمباشرة كعرق البدن المغسول وغسل اليدين
به بعد الطعام والاستنجاء به وخوف ذلك كله محتمل ولعل العموم ارجح اذ الظاهر عود الضمير في قوله صلى الله عليه وآله في الحديثين فانه يورث البرص الى

الماء نفسه لا الى غسل الرأس والجسد بدون عائشة ولا الى الاكل واحسن الامور في حديث اسمعيل والعود الى الصريح اولى من المأول وتقدير

البحث الثالث النهي عن الوضوء والغسل بهذا الماء ان كان للتحريم فلا ريب في بطلانهما وان كان للكراهة فالمتأخرون على صحتهما
ومعنى كراهتهما كونهما اقل ثوابا مع الوقوع بغير المسخن كما ذكره المتأخرون في كراهة الصلوة في الحمام والصوم المندوب في السفر ونحوه
المكروه بالمعنى المتعارف بين الاصوليين وقد ذكرت في زبدة الاصول انه مندرج في المندوب وذكروا ان المكروه بهذا المعنى خلاف
المكروه المتعارف الاعلى نوع من التأويل برجوع الكراهة الى امر خارج فكراهة الصلوة في السواد مثلا راجع الى ان لبس السواد فيها
مكروه لا ان نفس الصلوة في السواد مكروهة وفسر عليه الوضوء بالمسخن فان النهي عن اتخاذه هو الوضوء واختياره على غير المسخن لا عن نفس الوضوء
فان وجوبه ان استحاب ينافي الكراهة بالمعنى المذكور وفي بيان الاحكام الخمسة وفي كلام بعض الاصحاب انه متى كانت العبادة التي هي اقل ثوابا مكروهة
لزم ان يكون التصدق بدرهم ولحد وقراءة اية بين مثلا مكروها لانه اقل ثوابا من التصدق بدرهمين وقراءة ثلث آيات ولزم ايضا
اطلاق المكروه على العبادة الواجبة كالصلوة والحج مثلا اذا اشتملا على بعض السنن دون بعض وهي امر مستنكر لاستلزامه كون صلوة
اهل الاسلام الا ماندر مكروهة وهذا كلام ملتئم في محل التأمل في محل البحث الرابع اذا زالت السخونة عن هذا الماء المتمسن بنحو كراهة
استعمال الاكل محتمل والعلامة طاب ثراه رجح بقاءها مستدلا بصدق المسخن عليه ووافقه الشيخ علي على الله قدره وشيخنا الشهيد الثاني
طاب ثراه مستدلا باستحباب الكراهة وبعدم اشتراط بقاء المعنى في صدق المشتق حقيقة عندنا كما تقرر في الاصول فيصدق عليه انه سخن
وفي الدليلين نظر لان من يجعل العلة سخونة الماء بالفعل لا يوافق على الاستحباب ولفظ المسخن ليس في الحديث وانما فيه الذي يسخن التمس
بصيغة المضارع وهو هنا للحال فان قلت لعل الموجود في نسخة الماء الذي تسخن بالتمس بصيغة الماضي يحتج الى التشبث بعدم
اشتراط بقاء المعنى وايضا فقد ذكر جماعة من الاصوليين ان موضع النزاع انما هو اذا لم يطرء على المحل وصف وجودي ينافي الاول كما ذكر في
الزندة فان طرء فالاطلاق مجاز اتفاقا كاطلاق القائم على القاعد والكافر على المسلم والابيض على الاسود والظاهر ان البرودة وصف
وجودي كالحرارة البحث الخامس ان النهي في خبر اسمعيل بن ابي زياد عن الاغتسال بهذا الماء مطلق يعم ما قيد غسل الجنابة بل شامل
لسائر الاغسال الواجبة والمندوبة وكذا قوله عليه السلام اغسل راسك وجسدك بل اطلاق هذا الاثر كما لا يخفى فتقييده المولى قدس الله
روحه الغسل بغسل الجنابة محل تأمل فان قلت لعله لم يظفر بحديث يقتضي النهي عن مطلق الغسل او نظر به لكثرة حمل المطلق على المقيد قلت
ما عدم اطلاعه طاب ثراه على الحديث المطلق مع اطلاع المتأخرين عن عصره عليه نوع غاية البعد واما حمل المطلق على المقيد فغير مجمع عند
الاصوليين كما في العلامة في النهاية تقول الاجماع على انه اذا كان المطلق والمقيد منفيين نحو لا تعتق ولا تظاهر المكاتب لا يجزئ اعتاق المكاتب لاحتمال

الماء نفسه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المطلق على المقيد لا يبقى على اطلاقه والاولى ان يقال ان الحديث المتضمن للاطلاق لما وصل اليه لكنه لم يصل اليه على وجه يعتمد عليه ويقتضي
ويحكم بصحته وامّا الحديث المقيد فلما وجده على الشرط الذي شرط في مباحث الكتاب افتى بمضمونه وضرب عن المطلق صفحا لانه حمله على
المقيد والمتكلمان يحمل غسل الجنابة في كلامه على التمثيل والله الهادي الى سواء السبيل قوله قدس الله سره ولا بأس ان يتوضأ الرجل
بالماء الحميم الحار المراد بنفي البأس عدم الكراهة اي ليس كالماء المسخن بالشمس في الكراهة واراد بالرجل التحفظ من الحميم كما قال جمع من المعربين
هو الماء المتناهي في الحرارة فكان الاولى تأخير الحميم عن الحار لكثرة ذكرهما عند من اللغويين ان الماء الحار وان يطلق على الماء البارد ايضا فهو
من الاضداد وعلى هذا ليكون الوصف بالحار للتخصيص ويمكن ان يكون مراده طاب ثراه بالماء الحميم ما الغليان الحادث بتسخين مهار البحيرة
الكبيرة وعلى هذا لا بعد ان يراد بنفي البأس عدم التحريم دفعا لما يتوهم من بعض الروايات كقوله صلى الله عليه وآله انها من فيح جهنم
قوله قدس الله روحه ولا يفسد الماء الا اذا كانت له نفس سائلة الى آخره لم اجد المراد بهذه الاية بحيث يتبين من الحيوانات الماء موته
فيه او وقوعه فيه ميتا الا وفي النفس السائلة فالقصر اضافي ويمكن ان يستثنى من ذلك ميت الانسان المغسل والمتوسل بالسبب الذي
اغتسل لمرّ والمراد بما ليس له دم اصلا كالذباب والجراد ونحوهما وهذه الجملة ليست سوقة للتأكيد المحض بل هي سوقة فان قلت اذا لم يكن
اصلا وصدق عليه انه ليس نفس سائلة فاين التأسيس قلت رجوع النفي الى القيد يوجب كما هو مبين في محله ولا يخفى ما في العبارة من الحزازة
فان الجملة المصدرة بالفاء خبر المبتدا والضمير فيها للماء وقوله قدس الله سره فان كان معها آنا آت الى قوله فتيمم روى ذلك عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره وقال يهريقهما ويتيمم
واجتزأ العلامة على وجوب اجتنابهما بامتمالة الوجوب اعني اجتناب النجس ونحن نجيب والكلام في مجال وذهب بعض العامة الى الوضوء مما اقتدى من
ذينك الماءين بمقدرة فيها نوع دلالة على انه الطاهر ولم يعمل بر احدهما بالثبوت الذهني عن استعمال كل منهما فالقدرة التي لا تثمر اليقين
عنه كافية في الخروج عن النهي الثابت بظاهر كلام المولف طاب ثراه وان مذهب وجوب الاهراق كما يظهر من الرواية والعلامة من تعدد
لا اصل له وعدم وجوب الماء المشتبه بالنجس كالمعدوم والشيخان ذهبا الى وجوب الاهراق وابن ادريس واكثر المتأخرين على عدم وجوبه
وحمل الامر به على الاباحة من قبيل قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا وهو كما ترى ولا يجوز الوضوء باحدهما وتطهير الاعضاء بالاخر ثم الوضوء
اذا كان ناذر الوضوء وصلى الصلاة الواجبة مرتين بكل من الوضوءين صحيحة لسبق النذر والامر بالتيمم اما لو كان ما احدهما مضافا وانتفى
توضأ بهما للعلم اجمالا على مقدمة الوجوب وتيمم في البيت انما يجب مع امكانه ولو اهراق احدهما لم يبعد وجوب الوضوء بالاخر ثم التيمم قوله
ولو اخبره بئر بالبول فصلى ثم اخبره عدلان انه كان بولا منه لم يكن به بأس لعل المراد بالماء ما المطهر كما تقدم ذلك فيصح هذا الكلام

بن الحكم عن الصادق عليه السلام في ميزابين سال احدهما بول والآخر ماء المطر اختلطا فاصاب ثوب الرجل لم ار به بأسا ذلك لكن في رواية اخرى
عنه عليه السلام ميز ايما من دون تقييد بالمطر وربما حمل المطلق على المقيد ثم اطلق الرواية وكلام المولف يشمل ما اذا كانت اصابة الثوب
حال نزول المطر وعدمه لكن التقييد بحال نزوله هو الاظهر قوله قدس سره وسئل هشام بن سالم اباعبد الله عليه السلام الخ السماء المطر وكف
البيت وكفاه وكيفا اذا انقطر الماء من سقفه فيه وقد يجعل اسناد الراوي الوكف الى المطر او السطح مجازا او للضمير المنصوب في قوله عن
ما اصابه يعود اما الى البول المدلول عليه بقول الراوي بال عليه او الى الثوب والاول اولى والبواقي رجع المجرور واما العود الى السطح فبعيد
وهذا الحديث اول الاحاديث الصحيحة على الرأي التي تضمنت مشيخة المولف ذكر سنده هشام بن سالم من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام
وللمولف ايضا طريقان احدهما صحيح غير مزية والآخر حسن لاشتماله على ابرهيم بن هاشم وهو مزية مترجح بتوثيقه في كتب الرجال الا ان مدحه
منطار وحتى ابن داود الذي قدس سره كان يقول الى ان استحى ان اطرح حديثه من سلك الصحاح وقد اطنبت الكلام في توضيح حالهم في حواشينا
على الخلاصة الاقوال هذا ولا يخفى ان عطف اصابة الماء ابقاء التعقيبية يدل على انها وقعت قبل جفاف البول فلو وقعت بعد جفافه بغير
النجس عند الاكثر وبها عند المحقق لا تنفي البأس بطريق اولى وقد استدل بعض علمائنا بهذا الحديث على ان ماء المطر كالجاري والمتحدر غير
محال التم تعليله عليه السلام الاكثر بعطف الاكثر بعد اذ اورد على النجاسة ما اكثر منها طهرها وهو كما ترى وقد يخص الماء المعتبر والنجاسة بالبول وقوفا
مع النص وربما حمل الحديث على ان الوكف بمعنى ان حال انقطار المطر وهو غير بعيد الا ان التعليل لا يساعده قوله قدس الله روحه سئل عن علي
المطر لم يغتسل يروى بالتشديد على التعدية وبالتخفيف على اللزوم وكيف كان فاطلاق عدم التغسل او التنجس بعد محاقه قطرا ما ذكر مشكل
والحمل على اصابة الثوب حال نزول المطر غير بعيد واما الحمل بالاطلاق وحمل طين المطر كالاستنجاء ففي غاية البعد ولم ينقل من احد من
اصحابنا وقد ذكر انه يستحب ازالة عين النجاسة عن الثوب اذا اصابه بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر ولعلة الظن بعد سلامة عين النجاسة وما رواه الشيخ
في التهذيب عن الكاظم عليه السلام انه قال في طين المطر لا بأس به ان يصيب الثوب وثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة
ايام غسله قوله قدس الله روحه وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت الخ لعل ان يكون مذكر علي بن جعفر رضي الله عنه
غسل الجنابة يريد به اذا كان بدون المغتسل بحذائه ونحوه ويمكن ان يجعل اذ كره للتحقيق ان الماء الذي يغتسل من الجنابة اذا اختلط ما
المطر هل يجوز التوضي به وذلك لان الرواية عن الصادق عليه السلام في غسالة الغسل مختلفة فقد روى فضيل بن يسار عنه عليه السلام في الجنب يغتسل
فينضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى ابن سنان عنه عليه السلام في الذي يغتسل في الماء الذي يغتسل منه
الرجل من الجنابة انه قال لا يجوز ان يتوضأ منه فاراد رضي الله عنه ان يستعلم من اخيه عليه السلام ما هو الحق في ذلك ولعله انما سأله عن المختلط بماء المطر

www.mzi.ir
www.zakhair.net
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لا نعلم بأسا بغير المخلط الا بجوز الوضوء به وتأييد بهذا ما ذهب اليه المؤلف والشيخان من عدم جواز رفع الحدث ثم الفعل الرابع للحدث و
ستسمع عن قريب في هذه المسئلة كلاما واسعا ان شاء الله تعالى والمستفاد في قوله عليه السلام اذا جرى يحتمل ان يعود الى المطر والمراد اذا كثر بحيث
جرى من الميزاب لما اذا كان قليلا ضعيفا ويحتمل ان يعود الى ذلك الماء المأخوذ لتقرير قوله قدس الله روحه وسألته عن الرجل يتيمم ثم المطر اتى
هذا الحديث يتناول باطلاقه ما اذا كان المرء بربه حال نزول المطر او بعد انقطاعه وما اذا كان ذلك الماء بعد انقطاع المطر كثيرا او قليلا
فظاهره مؤيد لما نقل عن المؤلف طاب ثراه من القول بطهارة الخمر والحق حملها على حال نزول المطر او على الكثرة فان نجاسة الخمر مما لا ينبغي التوقف
فيها كيف وقد ادعى السيد المرتضى رضي الله عنه والشيخ قدس الله سره الاجماع على نجاسته بل قال المرتضى رضي الله عنه لا خلاف بين المسلمين في
نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا كلامه فان قلت بدعوى هذان الخبران الاجماع على نجاسته مع ان المؤلف وابن ابي عقيل
طاب ثراه قائلان بطهارته وهما من اعلام علمائنا قلت لعلهما اراد اجماع اهل عصرهما وهذان الشيخان معتمدان عليهما مع انخلاف وعلوم
النسب لا يقدح في تحقق الاجماع عندنا على ان المؤلف نور الله مرقده لم يصرح بطهارة الخمر وانما حكم بجواز الصلاة في ثوب اصابه الخمر وهذا لا يستلزم
الحكم بطهارته فظهر عدم معونة في الصلوة وكثير من النجاسات وما يدل على انه قائل بنجاسته ما يأتي في هذا الكتاب عن قريب من حكمه بنزح ماء
جميع البئر للخمر حيث قال وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله والشيخ في التهذيب بعد نقل الاجماع على ان الرجس في الآية الكريمة اعني
قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان بمعنى النجس فيكون تجزاء الخمر وحده وخبر المتعاطفات الثلثة محذوف وهذا
هو الراجح عند كثير من المحققين وقد رجح البيضاوي خبر قوله على الوجه الآخر وهو جعله خبرا عن مبتدا المحذوف تقديره تعاطي الخمر والميسر وستسمع عن قريب
وهذا المقام كما ترى مما يطول فانتظره قوله قدس الله روحه وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يصيب الثوب الخ هذا الحديث رواه الشيخ
في التهذيب وهو من الموثقات وعمار الساباطي وان كان فطحيا الا انه معتبر جليل القدر من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وحديثه ربما يجري مجرى الصحاح
في الوثوق به وقد ذكر الشيخ في العدة ان الطائفة تعمل بما يرويه عمار الساباطي وقول الكاظم عليه السلام انى استوهبت عمارا من ربي فوهبه لي مشهور
وسؤاله عن الصادق عليه السلام ان يعلمه الاسم الاعظم وقوله عليه السلام انك لا تقوى على ذلك واظهاره بعد عمار ما دل على كمال قربه واختصاصه
وما تضمنه الحديث من نفي البأس عن ثوب اصابه البول يدل على طهارته وهو مذهب اكثر علمائنا وقال الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا القول بنجاسته
وربما استدل لهم بانه كذا واكثر العامة على نجاسته لروايتهم وهذا لعن النبي صلى الله عليه وآله ام ابتنت عذرة قوله قدس الله سره وقال النبي صلى الله
عليه وآله الكافر نجس يحتمل ضعيفا ان يعلم بحالها بحيث لا يحتمل خلافها بالحيض والنفاسة الفوقانية وآخره المسدودة اي يجري ما اكله من جوفه الى فمه فيصفه مرة
لحزنه كما يفعله البعير والشاة ومصدره الاجترار وبالدال الفارسية اشخار ويراد بالحلال الواقع جزاء على السور الطاهر حلال الاكل ويلزم منه

طهارة سؤره واما الحلال الواقع خبرا عن اللعاب فلا ظهار اريد به المعنى الاول لان اللعاب من الفضلات وقد حكموا بتحريم فضلات الحيوان
ولم يستثنوا الا لعاب ثم الزوجة والبنت لورود الرواية بالجواز فيهما قوله قدس الله سره وانى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله
كان من عادة سكان البادية حفر الحياض ليستجمع فيها ماء المطر لشربهم ولشرب مواشيهم ومن المعلوم ان مياه اسئار تلك الحياض ترتدي على الكرعان
فلا يخلو شربها من الكلاب ونحوها وعطف البهائم على السباع والكلاب من عطف العام على الخاص لان البهيمة في اللغة ذوات القوائم الاربع ولقيط
سائر معناه البقر ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لغيلان لما اسلم على اربع من اربع امسك اربعا وفارق سائرهن وقول العامة طاب ثراها ربك الشاة
ويريد بها جميع الحيوان ربض على ذلك صاحب كشف الغوامض قوله قدس الله سره وان شربت من الماء الى قوله فاذا وقع وزغ او بقية ذلك الماء اراد
بالدابة اما الفرس او المعنى اللغوي الخاص وهو المركوب الحيوان فيكون عطف الاربعة عليه من عطف الخاص على العام اما ارادة اللغوي العام فلا دخول
الكلب والخنزير فيها والوزغ جمع وزغة وهو سام ابرص وتعليق الاهراق على الوقوع يشعر بعدم الفرق عنده بين موت الوزغة في الماء و
خروجها حية والمأخوذ بقيد الكراهية استعمال بعوتها فيه والا فحتى اذا هراقه لا يجب تنجيسها ولا نجاستها وقد مر عن قريب قوله لكلما وقع فيما
ليس له دم فانا بين باستعمال او الوضوء منه ما دام ماء وان تغير او لم يتغير بل انما هو لمظنة تنجسها قاله العلامة طاب ثراه وفي التذكرة قوله قدس الله سره
وان وقع فيه كلب الى قوله لم يخفف كلام طاب ثراه ليس بجيد بل يجب التغيير عند عدم شرط من الولوغ وصحيحة ابي العباس شاهدة لكون جميع الاصحاب
سرحوه وجعلوا نجاسة الاناء بما عدا الولوغ كسائر النجاسات وكذلك لا دلالة في كلامه على تقديم التغيير على الماء وتأخيره عنه وكذلك كلام
المرتضى في الانتصار والشيخ في النهاية لكن اكثر الاصحاب على تقديمه وصحيحة ابي العباس يجيء فيه والمفيد على توسيطه ولم نقف في تلك الحديث بما يدل
عليه نعم اطلاق المؤلف شامل للقليل والكثير وظاهره وجوب التغيير والتعدية فيهما واطلاق تلك الصحيحة تساعده وظاهر كلامه مما يعطي مزج التراب
بالماء ليصدق اسم الغسل وهو مختار الرامذي وابن ادريس والعلامة في المنتهى نظرا الى ان الغسل حقيقة في جري الماء فالمجاز لازم على تقدير
معان لا مر بغسله بالتراب والمزج ليس ترابا واعترض عليه بعض الاصحاب من المعاصرين بان الغسل وان كان حقيقة في جري الماء لكن الحمل على
اقرب المجازات الى الحقيقة اولى فلا بد من المزج وقد اجبنا عنه في الحبل المتين بما حاصله ان المزج يستلزم تجويزين في قوله عليه السلام في تلك
الصحيحة اغسله بالتراب وعدم ما يستلزم تجوزا واحدا فهو اولى وما ذكره طاب ثراه من تخفيف الاناء وهو وجه اكثر المتأخرين وظاهر المفيد
وجوبه ولا ريب ان خروج قوله قدس الله سره وما الماء الا من نجاسة التنزه عنه لا يكون صالحا لان يجعله غاية الى قوله وان من شرائه رمسه روى الشيخ في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الماء الاجن سوء ظنه الا ان يجد ماء غيره فيتنزه عنه والاجن الماء المتغير الطعم واللون كذا في
الصحاح والقاموس ونهاية ابن الاثير وما متغير الريح مع احدهما فلم اجد كلام اللغويين صريحا على اطلاق الاجن عليه استثناء وعلى وجود غيره

www.mzi.ir
www.zakhair.net
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رعاية الشعر بان الامر بالتنزه عنه للاستحباب والظاهر ان الوجوب في كلام المؤلف لهذا المعنى ولعل المراد بالتنزه عنه التنزه من الوضوء والغسل به
لا عن مطلق استعماله كازالة النجاسة والتنزه والتيمم مع ان الرفع الاطلاق محتملة ايضا والنظر يكون في كلامه مستغنى عنها والوتر كها كان
اولى والنظر الى قوله عليه السلام يكفيك من الماء ما ستر شعرك فتعلق بشعرك ستوا وصوفا والاولى معرية وطعم بكسر العين اى ذاق وقد
يطلق على مطلق الاكل بتخصيص الوضوء بالذكر لعله للمغلبة صحيحة الحلبي الصلاح عن الصادق عليه السلام في الوضوء بفضل الشعر والاقذار وقرب
بان الوضوء وغيره من الاستعمالات قوله قدس الله سره ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني ظاهره كالمدارك والذخيرة والكفاية وهو لا يخلو ان لم يكن
البحث بان منع الوضوء لا يستلزم النجاسة والاصحاب رضوان الله عليهم اتفقوا على نجاسة سؤر عدا اليهودي والنصاري من انواع الكفار والاكثر
على نجاسة الجميع وسياتي الوتر انسوره ولكن في الروايات بنجاسته كما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وانه قال لا يغتسل من البئر الذي
يجتمع فيه غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو الناصب لنا اهل البيت وهو شرهم واستعمال النهي في حقيقته ومجازه بعيد وكما رواه جعفر بن
احمد عن الكاظم عليه السلام قال سالته او ساله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر الذي يجتمع فيه ماء الحمام فانه يسيل
فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت قوله قدس الله سره وماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كان له مادة المراد بالحمام
ما في حياضه الصغار كما هو ولد الكر وقد تضمن كلام المؤلف تراه حكمين كونه كالجاري واشتراطه بالمادة اما الاول فقد دل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن داود بن رزين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري واما الثاني فقد دل عليه ما رواه ايضا عن بكر بن
حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وقد ذكرنا في الحبل المتين ان بكر بن حبيب وان كان مجهول الحال الا ان جمهور
الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل الضعف يجبر بذلك وما تضمنه من اشتراط المادة الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الا من ابن ابي
عقيل بناء على اصله الكريم الذي سياتي من كلامه المؤلف تراه من جواز ادخال اليد القذرة في الحمام اذا فقد ما يغترف به ما لم يشتر طها عنده وستسمع
الكلام فيه ولا يخفى ان اطلاق المادة في هذا الحديث يشمل ما اذا كانت دون الكر واكثر المتاخرين على اشتراط كونها كرا فصاعدا والمحقق
لم يشترط وهو الظاهر من اطلاق المؤلف تراه وجعله عليه السلام بمنزلة الجاري يقارب التصريح بعدم اشتراطها الا اذا اشترطنا الكرية
في الجاري كما هو مذهب العلامة طاب ثراه وبما من عداه من المتاخرين فيحتمل لم يشترطوها فانا وجدنا النص الصريح بانه بمنزلة بئر يسيل عليه
تلك المنزلة اخرج عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بملاقاة الحكم بانفعاله بها فانها خرج سماء الاستنجاء وما المطر عن هذا الحكم
بنص خاص والظاهر رجوع هذا النفي ايضا الى اطهر عدم اشتراط الكرية وان كان لاحوط اشتراطها ولما تساوق السببين في العلو والانحناء
فيه كلام مبسوط بطلبه من تعليقاتنا على الارشاد قوله عليه السلم ماء بئر وقال الصادق عليه السلم في الصحيح الرواية الخ ملخص ما ذكره في هذه الحديثة هو

من انفعال القليل بالنجاسة هو المذهب المشهور بل كاد يكون اجماعا بل ادعى عليه قدح خرج معلوم النسب كابن ابي عقيل في الاجماع وقد
اورد في كتاب مشرق الشمسين وكتاب الحبل المتين ما يستدل به وعليه من الروايات وهذا الحديث الذي اورده المؤلف طاب ثراه
رواه محمد بن مسلم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي يتوضا فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا
كان الماء قدر كر لم يجنسه شيء والمؤلف اسقط لفظة الماء وكانه اراد نقل الحديث بالمعنى وان الحديث الذي وصل اليه لم يكن فيه ذكر
الماء في الاثر مفهوم الشرط على نجاسة ما دون الكر باي نجاسة لاقته كما فهمه الاصحاب بحيث لان مطهرا وان كان نكرة في سياق الاثبات
فانه يعم على العموم وقد يستدل على ان ينضم الى الحديث هدم القائل بالفصل فان الاصحاب لم يقل احد منهم بتجاسة القليل بغير بعض النجاسات
دون بعض فالقول بالفرق خرق الاجماع وفي هذا الكلام نظر الا ترى ان الشيخ طاب ثراه فرق بين الدم الذي لا يدركه الطرف وما يدركه فنجس
بالباقي دون الاول وسياتي في كلام المؤلف طاب ثراه ما يدل على ان مذهب الاصحاب تمام تنجس القليل اذا تنجس وقد يقال لا ذا لم تتنجس فكيف
يقال بعد هذا انه لا قائل من الاصحاب بالفرق بين نجاسة ونجاسة قوله قدس الله روحه وقال الصادق عليه السلم كما في نوادر السرائر الخ
روى الشيخ هذا الحديث في الصحيح عن داود بن فرقد عنه عليه السلم وفي بعض النسخ باوسع مما بين السماء والارض وفي بعضها ما وسع ما بين السما
والارض باسقاط النظر تين ولفظة ما وسع والكلام يؤل الى تاسيس معقول بمحسوس وفيه نوع دلالة على عدم سواء حد الارض لمعرفة
السما على الاول مفوضة لعدها والكلام خال عن الامرين معا الا ان المبالغة فيه شديد فقدير وعلى الثاني تحرزه لوجوه الاضافة وعلم
ان العلامة طاب ثراه استدل بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء ومن الاحجار فقوله طاب ثراه ان تخصيصه عليه السلم الماء
يدل على نفي الطهورية عن غيره من خصوص عقيب ذكر التعم بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره وكان التخصيص بشيء لم يكن لما انتهى كلامه
ولنا في استدلاله طاب ثراه مناقشة اوردناها في كتاب مشرق الشمسين حاصلها ان للخصم ان يقول ان قوله ان قرض بني اسرائيل لهم انما كان
بول يصيب ابدانهم وهدابكم في مدة يسيرة ولو كانوا مكلفين بذلك لنقل الكما نقل غيره من تكليفاتهم قوله قدس الله سره ولا بأس بالبيتوتة
الماء بجعل التحذير من شعر الخنزير الخ وقد يجعل كلامه هذا دليلا على ان مذهبه طاب ثراه كمذهب المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة الا بتغير
الجيفة من نجس العين وقد يقال النوم لا يرجح بطهارة ذلك الماء فلعله لرجوه الاستنابة للطاهرين او لستي الزوج او الدابة ونحو ذلك والشيخ
روى في التهذيب بطريق ظاهره الصحة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجبل يكون من شعر الخنزير ويستقى به الماء من البئر
يتوضا من ذلك الماء قال لا بأس وحمل طاب ثراه الحديث على عدم وصول شعر الى الماء وهو بعيد ولك ان تجعل الاشارة في قول الراوي
ذلك الماء الى الماء الذي استقى ويكون في الحديث دلالة على عدم نجاسة بملاقاة النجاسة او على عدم نجاسة شعر الخنزير كما يقوله المرتضى رضي الله عنه

www.mzi.ir
www.zakhair.net
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويكون ذلك من قبيل ما رواه الشيخ في كتاب الأطعمة من التهذيب عن الحسن بن زياد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سمع الخنزير يعمل حبل يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس اذ مراد السائل ليس الا السؤال عن الماء الذي في البئر بعد الاستقاء بذلك الحبل حيث جعل حبل البئر والوضوء صلة للموصول الذي هو نعت للبئر وحينئذ فخرج الكلام الى قول المرتضى رضي الله عنه بعدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين فانا اذا ذكرنا حكاية تنادي على نفسي في ذكرها وهي ان سلطانا زمانا اخذ الله ملكه ولعن نجار التأييد ظلمه رمى يوما وهو في مصيد فخنزير عظيم الخنز طويل السن الخارج فضربه بالسيف ضربة تصغرها ثم امر بقلع سنه والاتيان بها اليه فوجد مكتوبا عليها لفظ الجلالة بخطين سوداوين فحصل له وللحاضرين من الصيد من العسكر المنصور نهاية التعجب فان ذلك من غرائب الغرائب ومن آياتها ادام الله نضره وتأييده آية اي كيف يجتمع هذا مع نجاسة الخنزير فرجعت لدي ان السيد المرتضى قائل بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين ووجود هذا الخط على هذا السن رهين بوجود كلامه طاب ثراه فان السن مما لا تحله الحياة وكان بعض الاطباء حاضرا في المجلس الاشرف فقال قد صرح الشيخ في القانون بان بعض العظام لها حياة وان السن من جملة تلك العظام فيكون مما تحله الحياة البتة فقلت له كلام ابن سينا غير راجع عندنا بعد ما نقله علما وما قدس الله اسرارهم عن ائمتنا سلام الله عليهم من ان السن مما لا تحله الحياة وانها كالظفر والشعر والقرن تحرك بالسن لو عنف مشتمرا اما نقله استعظاما لابن سينا غاية الاستعظام فلو رجع كل سوء استعظام فقلت له ان راجع ابن سينا في هذا المقام يخلص من هوان ناقض نفسه في هذا الكلام الذي نقلته اثر عبد لانه نقل في بعض امراض الانسان من القانون انها من جملة العظام التي تحلها حس وقال في تشريح الانسان ليس شئ من العظام حس البتة الا الانسان وظاهر ان تلك العبارة موجبة جزئية فيثبت الحس للبعض وتلك السالبة كلية تنفي عن الكل وهل هذا الا عين التناقض فطأطأ رأسه وقال راجع القانون فقلت راجعته مرة وقد خربنا هذه الحكاية مما نحن بصدده ولا حول ولا قوة الا بالله قوله قدس الله سره وسئل الصادق عليه السلام عن حبل الخنزير الى قوله ولكن لا يصلي فيها تعلم مما يراه لهذا الحديث صريح في ان مذهبه العمل بما رواه في سائحة الكاذب ولم ينقل عن احد من الاصحاب القول بطهارة جلد الخنزير فينبغي حمله على ما ذكرناه في سمع الخنزير من ان الاستقاء للزرع والدواب ونحوهما رخصة على مطلق الاستعمال لدخوله في الضرب والطهارة فلا يدل الحمل ان ذلك الدليل مما يسع كل الا ان تقول بتمام التنافي بين عقيل من علم بنجاسة التعليل بدون التغيير بنجاسة الحديث الثاني من تجويز الوضوء والتربص لجعل في جلد الميتة صريح في طهارتها ولا قائل بها من علمائنا الا ابن الجنيد فقط لكن مرخم او يكون من غير نجس العين وان يكون مدبوغة وهذا الحديث حال عنهما وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء ثم يدبغ وقال يدبغ وينتفع به ولكن لا يصلي فيه وقد

يقال

يقال ان ترك التعرض للدباغة فيما نحن فيه لما هو معلوم من ان تلك الاشياء لا توضع في الجلود الا بعد دباغتها وبما حملت الجلود في هذين الحديثين على جلود ما لا نفس لها كالثعلب وحيوان الماء وهذا الحمل وان كان بعيدا الا انه مما نضطر اليه من الاجماع على نجاسته الميتة من ذوات النفس والله اعلم بحقايق الامور قوله قدس سره فان توضأ رجل من الماء المتغير الى قوله وكل شئ سببه فيها ذلك الماء هذا التفريع ليس في محله وان كان في اكثر النسخ والاولى ابدال الفاء بالواو واراد بغسل الثوب تطهيره من النجاسة وبالمتغير المتغير بها لا مطلق المتغير سواء كان بها او بما يلابسه لا طلاق لعدم استقامة ذلك على غسل الاناء من ما كل من الكلب وقوله لغسل الثوب ينبغي ان يقرء بالرفع عطفا على الاعادة لا بالجر عطفا على الصلوة اذ ليس مراده اعادة غسل الاناء وطاهر كلامه بعد اعادة الصلوة في الوقت وخارجه واطلاق الاعادة على القضاء دائر على اللسنة الفقهاء واما تخصيصها بالفعل الثاني في الوقت فاصطلاح حادث من الاصوليين قوله قدس سره فان دخل رجل الحمام الى قوله يغتسل بسؤال ذلك هذا مما ذكرناه قيل هذا من ان ما يأتي من كلام طاب ثراه ينافي اشتراط المادة في ماء الحمام وانه معها كالجاري والتعليل بنفي الحرج ينادي بذلك ويمكن دفع التنافي بان يراد بالماء ما في الحياض الصغار العديم الماء فيؤول الى المذهب الى عقيل ويكون المؤلف قد زاد على اشتراط الضرورة لكن الحكم بنجاسة القليل في حال الاختيار دون الاضطرار مشكل جدا وما يظهر من ورود ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه فلم أقف عليه محمولا على الكراهة فان قلت علي بن جعفر رضي الله عنه غير لائق عن مثل ذلك قلت يمكن ان يكون سؤاله من كراهة الوضوء بذلك الماء والسؤال عن مثل ذلك غير بعيد فاجابه عليه السلام بنفي الكراهة حال الاضطرار اي حال التعذر قال العامة تأتلوه بطهارة اهل الكتاب ثم الطريق في قوله طاب ثراه وكذا الجاري اذا انتهى الى الماء في الطريق الظاهر ان المراد به السفر فيكون عندنا شرطا في غير ما لا حمام قوله قدس سره وسئل عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جارية المسلمين قد يفسر الركوة وهي الصغيرة المتخذة من الخشبة وفي القاموس الركوة الحوض الكبير والاول انسب بالبياض وتحيير الشئ تغطيته والمراد بفضل وضوء المسلمين ما يبقى بعد الاتيان بالوضوء ونحوه بعد وضوئهم منه وحمله على عدم الازوضوئهم بعيد قوله فيما يعد والماء الذي يتوضأ به الرجل اذا بقي في ظرف نظيف فلا بأس ان يأخذ غيره فيتوضأ به والخبر المستفيض الحاكي عن الباطل الحق وهو هنا صفة محذوف والتدبير الطريق الخبيثة وفيه نوع تشنيع على اصحاب الوسواس المحترزين عن مسامرة الناس والسمحة لا تضيق فيها والسهلة الليس فيها مشقة وفي كلامه عليه السلام اشارة الى قول النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة قوله قدس سره فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ان اراد تقديم المسلم وجوبا فالماء الحوض الصغير العديم المادة الذي دون الكر والا اراد تقديمه استحبابا فلما لم يجز وجود الملاقاة او ما حوى كرا فصاعدا وقد روى الشيخ الصحيح عن

www.mzi.ir
www.zakhair.net
This file was downloaded from Qurʾanic Thought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأل عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسل ثم يغتسل وهذا الحديث قد يجعل مستند المؤلف طاب ثراه في تقديم المسلم في الاغتسال لكنه خبر بالنظ
في قوله عليه السلم الا ان يغتسل وحده يعود اليه والمراد انه يغتسل قبل المسلم ثم يغسل المسلم الحوض باطلاق المادة ليتخبر باغتسال
النصراني منزلة النصاري غير متيقن بارسال المادة وعلى هذا يكون الحديث دالا على نقيض كلام المصنف طاب ثراه ونحن قد بسطنا
الكلام في هذا الحديث في كتاب مرقد التسمين فارجع اليه ثمة قدس سره وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن مجتمع الماء في الحمام
الى قوله لا بأس اضافة المجتمع بصيغة اسم الفاعل الى الماء بيانية او بتقدير في او نحو ذلك وفي قوله يصيب الثوب منه بعضه والجار والمجرور
فاعل الفعل اعني يصيب وان قلت وقوع الجار والمجرور مسندا اليه بين النحاة دائر على السنتهم واما وقوعه مسندا اليه مشتركا غير معروف
بينهم فكيف جوزته قلت هذا وان لم يذكروه في كتبهم صريحا لكنه يستنبط من توسعتهم دائرة التأويل فيما يرومونه وقد اول البعض المحققين
من التبعيضية مع مجرورها بالبعض وجعل مسند اليه في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر فجعل من الناس مبتدا بتأويل
بعض الناس ومن يقول خبرا فان قلت اذا تكلموا ذلك لغرض وقد عتهم اليه وهي انهم لو عكسوا وسلكوا على المنوال المشهور بين النحاة لصار عريا
عن الفائدة اذ من المعلوم ان الذي يقول كذا ولذا من الناس قلت ونحن انشاء وقفنا للفرد قد تعالى ما ارتكبناه لانا اذا جعلنا فاعل يصيب
في كلامه عائدا الى المجتمع عملا لنقتر عن الفائدة وكانت بالاستنباط اولى بالجواز وما ذكرناه كانت في الفاعل تأويل بعشر وهذا في غاية الظهور
ولا يخفى ان كلام المصنف طاب ثراه في غسالة الحمام صريح في انها عند مطهر ولكن لا يجوز التطهر بها وفي رسالة اسير اليه ايمان ان يغتسل في
غسالة الحمام ولم يصرح بنجاستها والعلامة في المنتهى على طهارتها والحديث الذي في صريح في ذلك وقد رواه الشيخ في التهذيب بطريق
فيه ارسال وما يدل على طهارة غسالة الحمام ما رواه طاب ثراه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب
وغيره اغتسل من ماء قذر قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب فلقد اغتسلت فيه ثم جئت فغمزت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب فان
قوله عليه السلم وما غسلتهما الخ صريح في طهارتها والطاهر ان سؤال محمد بن مسلم عن ماء الذي يلم ماده والذي بلغ الكر لما ماء المجتمع من
العلامة فلا ينافي ما دل على عدم جواز التطهر بها كما يظن ثم رأيت قدس سره ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل هذا الوجه وقد اوضحنا بعض
كلام كلام المؤلف طاب ثراه وكثيرا ما يشتبه على الناظرين في هذا الكتاب كلامه بعبارة الحديث ونحن نبين ذلك في مواضع الاشتباه ان شاء الله
وكان والد نور الله مرقده يفصل بين الكلامين بترقيم بالحمرة وقد سلك هذا المنوال في كل ما كتبه خط من كتب الحديث التي يقع فيها هذا
الاشتباه فلا ينبغي لهم ان ذلك سيما في هذا الكتاب فانه من وضع الالتباس كثيرا كما يظهر ذلك لمن تصفحه والمراد في كلامه بالماء المستعمل الماء القليل الذي

او ما غسلت اليد ونحوها فيه من غير النجاسة او اغتسل فيه من غير الجنابة الاكبر لا المستعمل في الوضوء وان كان طاهرا مطهرا بالاجماع وكلام
المؤلف ضمني الحديث رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل وبما قبله
وكان النبي صلى الله عليه وآله وضوء لفظ الحديث المروي في التهذيب عن ذرارة وكذا وما الماء الذي يتوضأ فيه فانه لفظ الحديث
المروي عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم لا فرق بينهما الا ان الوضوء في كلام المؤلف ظاهر الوضوء المتعارف وما في ذلك الحديث
فالظاهر ان المراد به غير المتعارف كاستحباب الوضوء قبل الطعام وبعد ولا حديث هكذا وما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويده
رغبة في ايداره غير المتعارف وان امكن الحمل على المتعارف فقوله قدس الله سره فاما الماء الذي يغتسل به الرجل فيغتسل به من الجنابة او ترك
به نجاسة فلا يتوضأ به المراد به غسل التوبي غسل من النجاسة فقوله ترك به نجاسة من عطف العام على الخاص او يراد ازالة التهافت عن البدن
وقد اكد المطلب طاب ثراه على عدم جواز الوضوء بين المستعمل في ازالة النجاسة والمغتسل به من الجنابة هيهنا بجنان الاولى وغالب الجنب
سوى ما الاستنجاء وقد اختلف علماؤنا في نجاسته مع عدم التغير واقوالهم فيها منتشرة والشيخ في المبسوط على عدم نجاستها مطلقا
وهو اقرب الحقوق والعلامة وفرق في المختلف بين المغتسلة الاولى والثانية والسيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية على نجاستها مطلقا وهو
ان ادريس وكلام المؤلف طاب ثراه لا يدل على شيء من هذه المذاهب بل احتمل استوائهما وبين ما يغتسل به من الجنابة قوته على
قوله بطهارتها وهو كما ترى الثاني المستعمل في رفع الحدث الاكبر وقد اجمعوا على طهارته وعلى جواز ازالة النجاسة واختلفوا في جواز رفع
الحدث به ثانيا فالمؤلف وابوه طاب ثراهما على عدمه ووافقهما الشيخان والظاهر ان مستند المؤلف هنا ما رواه ابن سنان عن الصادق
انه قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه والمرتضى وابن ادريس واكثر المتأخرين على الجواز
لضعف تلك الرواية واستدلوا بما رواه الفضل بن يسار الصحيح عن الصادق عليه السلم قال في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الاناء
فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي دلالتها على مرادهم نظر واعلم انه لو لاقى ثوب الجنب الماء القليل صح غسل الثوب وبطل غسل
من بعده متعلق المؤلف الصدقة الاغتسال به وما يظن من انه اغتسل فيه لا يصح وهم قوله قدس سره ولا بأس بالوضوء من ماء شربت منه شاة
او صغر او عقاب الخ روى الشيخ مضمون هذا الكلام عن عمار عن الصادق عليه السلم وقد ذكرنا فيما سبق ان عمارا وان كان فطحيا الا ان الشيخ قال
ان الطائفة تعمل بما ترويه الفطحية ثم الدم في الرواية وكلام المصنف وان كان مطلقا الا انهم حملوه على ما اذا علمنا انه نجس فلو لم نعلم ذلك
لاحتمال ان يكون دم عنبر في النفس سلاوة بعضهم قيد رؤية الدم بحال الشرب لا بعده ولو بلحظة سيما وفيه انه اذا رأى انه قبل الشرب بلحظة ولم يتقيأ بل تأوه الى ان يظن زوال المرة قدس سره فلو رعف رجل فاستخرج قطار الدم من منخره

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

صغارا الخ لعل مستند هذا الحكم صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا صغارا انها اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء لا بأس وان كان شيئا بينا فلا توضأ منه والشيخ موافق للمؤلف طاب ثراه في هذا الحكم وبهما المحقق وفي المختلف انه ليس في هذه الرواية الا تيقن اصابة الدم خارج الاناء ويمكن ان يقال لعل ذلك قرينة اصابة الاناء او داخله وسأل هذا السائل بصيرورة الماء كالمستبين ومثل هذا مما يسأل عنه وقد يجعل هذا الحديث مؤيدا لابن ابي عقيل بان مراده عليه السلام بالاستبانة الدم في الماء تغيره به وهو كما ترى ثم قدس الله سره فان وقعت فيه بعرة جافة او بعرتان جافتان او ثلاث مجتمعة او اكثر لم ينجسه شيء الا ان يتغير الخ كلام هذا مضمون ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال ان تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا توضأ منه وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ منه واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال قلت فان انتن الماء بعد ما مات فيه قال ان كان الماء اكثر من راوية لم يجب عليك فيه شيء الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وفي طريق هذا الحديث علي بن حديد ولا يخفى ان ظاهر هذا الحديث ان الماء القليل يجب عليه شيء وفي النفس الآن تفسخ فيه وهذا مما لم يظفر بقائل به من الاصحاب الا المؤلف طاب ثراه وقد يحمل ما الاوعية المذكورة على الكر وهو غير مستقيم لان التفسخ لا عبرة به بل العبرة بالتغير واليه الاشارة بقوله عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية قوله قدس سره فان وقعت فارة او غيرها من الدواب فيه فماتت فيجب من مائها الى قوله كلب النار ما فيه ظاهره ان المراد غيرها من ذوي النفس وقد ورد بعضها ما ذكره ما رواه الشيخ عن عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيمجن من مائها ويتوضأ منها ويغتسل ويعجن منها ثم يعلم بعد ذلك انه كان فيها فقال اذا اصابته النار فلا بأس بأكله وروى ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه ميتة فقال لا بأس اكلت النار ما فيه والشيخ في التهذيب يوافق للمصطف طاب ثراهما في الحمل بعض هذين الحديثين لكن الاول ضعيف والثاني وان صحيحا الا انه ليس صريحا في تلك الميتة من ذوي النفس الا فيجوز ان يكون من قبيل العنز والخنفساء ويكون قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه اي ما في السم او المذرة وايضا فهو معارض بصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما اظنه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام الماء الحوأب فقال ان وقعت الفارة في ذوب غير جامد الى قوله وبياع من سوء المراد وقوعها في غير الجامد بعد الموت ويستصحب ما بني للمفعول او للفاعل والصيغة المخاطب الآتي الذي يقوله بدرهم وبياع والثاني انسب بلفظ الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فألقها وما بينها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصحبه والزيت مثل ذلك والظاهر ان جواز الاستصباح

ليس مختصا بالمالك فيجوز بغير اذنه لمن يستصبح به بشرط اعلام المالك وقوله عليه السلام فاستصبح به لا يدل على التخصيص بالمالك هذا حكم القائم اذا مات واما اذا اخرجت حية فظاهر كلام المصنف طاب ثراه الحديث الوارد في ذلك وهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت اينتفع من دهنها بشيء قال نعم ويدهن به طهارة ما ابست وتؤيده ما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد الاعرج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج حية فقال لا بأس فان تغير عليه السلام الياس بالواو الناقص للجنس يصرف في الطهارة ويمكن ان يقال لا مرجح في هذين الحديثين بالطهارة لاحتمال ارادة نفي الياس عن الدهن بيعه والبيع من مسلم لا عن اكله وملاقاته في الصلوة مثلا ولان الشيخ روى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام روايتين صحيحتين على تجاسة الفارة فلا وقال سألته عن الفارة الوطبة قد وقعت في الماء يمشي على الثياب الصلي فيها قال ما رأيت من اثرها فاغسله وما لم تره فانضحه بالماء والثانية قال سألته عن الفارة والكلب اذا كان من الخبز او شماه ابوكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ومضمون هذا الحديث تذكره المؤلف طاب ثراه عن قريب ولعله عليه السلام ذكر الحكم الثم مستظرا عليه لانه يعلم حكم الاكل بالاولوية وقد يحمل الامر بالغسل في الاولى على الاستحباب ويجعل الامر بالنضح سالما عما الآن قول الشيخ في التهذيب بعد نقل هذا الحديث وفي رواية اذا قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك مما يضعف به هذا الحمل واما الطرح في الثانية فلعله يحمل على استحبابه لذكر الكلب فيحمل الفارة على تجاسة الفارة اللهم الا ان يقال سؤال علي بن جعفر عن مشاركة الكلب اكله وتمر الذرة فلعل الطرح لمشاركتها لكنه لا يخلو عن بعد فدلالة الخبرين على تجاسة الفارة هو الظاهر منهما ويحمل سؤاله الحديث الذي نقلناه في اول المبحث اما وقع عن بعير مع انه متنجس بالفارة فاجابه عليه السلام بجواز ذلك وحينئذ لا محالة تعارض احاديث الثلثة اصلا وقوله قدس سره وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها استقى بالبناء للمفعول وذلك الاحتمال الستر بعده وضمير به يعود الى الماء والاستقاء والنضح مشتركان وقوله عليه السلام ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة تعليلية ويحتمل التعليل بما يعم كلامهم وعدم اعتبار قوله تعالى خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا وقول الفرزدق عند علي بن الحسين عليه السلام يقضي حيا ويقضي من نهايته فما كلم الا حين يبتسم وهذا الحديث من الاحاديث الدالة على عدم تجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة وهي كثيرة وقد اوردناها في الجبل المتين وتكلمنا فيه مما لا مزيد عليه نقض لما تأملت بالتجاسة حمل الميتة في هذا الحديث على ميتة غير ذي النفس والحديث لا يساعده قوله قدس سره ولا يجوز التوضي بالبئر الخ وقد ورد بهذا المضمون حديث مشتمل على ما لا شعر به هذا التعليل هو ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في ارض يكون معلوما ان بئرا فيها وهي تستقى للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد وما ما مر من قريب بتجويز المؤلف طاب ثراه الوضوء والغسل بماء الورد للحرج والامكان ينافي ما يجب

المؤلف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كما يأتي في الحديث الذي أورده هناك عن يونس عن الكاظم عليه السلام قال قلت للرجل يغتسل بالماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس لكن الشيخ
في التهذيب دفع التنافي بين الحديثين بتوجيهين وإن كان لا يخلو من بعد فالأولى أن يراد بالوضوء بماء الورد للصلاة المقارنة إذا استعمال
ذي الريحة الطيبة مستحب والثاني أن يراد بماء الورد ما وقع فيه الورد لأن المجاور يضاف إلى المجاور كماء الحب وماء القرنبيط وبهذا الأخير يمكن
دفع التنافي عن كلام المؤلف أيضا لكنه في غاية البعد أما الوجه الأول فلا يمتنع كلامه كما لا يخفى وربما يعتذر له طاب ثراه بأن ماء الورد
وصورته النوعية كصورة الماء المطلق حتى أن من يراه قبل ثم يحكم بأنه ماء لطلاق الماء عليه عرفا بعيد جدا إن كان منقطع الرائحة فلعله
أدرجه في الماء في قوله عليه السلام انما هو الماء والتراب لما اللبن وأمثاله فلا يبعد هذا المتابر فلا يجب من تجويز الوضوء به وعدم تجويزه بالبن
ثوبه قدس سره ولا بأس بالتوضي بالنبيذ الحلو لقوله ويتربأ بالعذاء النبيذ ما ينبذ فيه الشيء أي يلقى فيه وما ذكره المؤلف طاب ثراه روى
مثله الشيخ في التهذيب عن الكليني بسنده إلى أبي عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال أحلال فقال أنا أنبذه فنظر فيه العكر وما سوى ذلك
فقال سر سر تلك الحرة المنتنة ثم قال له جعلت فداك فأي نبيذ تعني فقال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الغيض
الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا وكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعد الكف من تمر فيقذف به في الشن فمنه تربه ومنه طهوره
فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك فقلت بأي الأرطال فقال بأرطال مكيال العراق فقلت وكم كان يعد
التمر في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة أو اثنتين فقال ربما كانت واحدة أو اثنتين وأراد المؤلف بقوله وكان صافيا أو فوقها أنه لم يتغير
لونه بلون التمر بحيث يخرج عن الإطلاق وقوله هو الذي ينبذ بالغدة ويتربأ بالعشي لخبر آخر إذا بقي التمرة في الماء مدة لا يحتمل بطول مكثه أكثر منه
خمر أقول قدس الله سره وإذا اغتسل الرجل في وهدة الوهدة بفتح الواو وإسكان الهاء المنخفض من الأرض وقد روى الشيخ في التهذيب بهذا
المضمون عن مهدي الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجنب يغتسل في الماء القليل والماء في وهدة فقال هو ذا هو يغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع
قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل وهذا الأحاديث من الأحاديث المفصلة فارجع نضح الأكف الأربع
يجري مما الغسل عليه ليرتفع وتكمل الغسل قيل وصلى الغسالة إلى ذلك الماء واعتبر على الأول بما يفور من الأرض بالماء قبل الغسل يوجب سريان
جريان بعضه إلى الماء فيحصل نقيض ما هو المطلوب وعلى الثاني بأن يسير عن جريان ما الغسل على البدن مقتضى لسريان الغسالة وتوضأ صلاتها
وهو يعين على سرعة الوصول إلى الماء وهو نقيض المطلوب إلغاء وإثباتا أورد في كلام سر في السمين ما يمكن أن يتقضى بسرعة ورود هذين
الأعضاء فارجع إليه قدس سره فإن تنضح على ثياب الرجل إلى قوله ولذلك الاغتسال من الجنابة ظاهره كالمحقق يعطي أن ما
الاستحباب عند ظاهر الأكثر عدوه كما نقل عن بعض الأصحاب ولعل المستند ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

www.mzi.ir
www.zakhair.net
This file was downloaded from QuranicThought.com

عن الرجل يقع توبه على الماء الذي يستنجى منه يجب عليه ثوبه قال لا وما رواه في الصحيح أيضا عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال لا بأس وأراد بقوله فإن ترشرش من بدنه في الإناء أي إن الماء الذي يسقط من بدن المستنجي في الإناء
الذي يستنجي به وكذلك الماء الذي يسقط من بدن المغتسل من الجنابة في الإناء أو على الأرض ثم ينزو إلى الإناء فإنه لا يجب نضحه فيه والغرض
الرد على المخالفين القائلين بنجاسة غسل النجاسة وأما ما أتى من قوله وإن اغتسل الجنب فنزا الماء من الأرض فوقع في الماء أو سال من بدنه
في الإناء فلا بأس به ليس تكرارا لهذا الكلام كما قدمناه لأن المراد سقوط شيء من ذلك الماء في الإناء الذي يغتسل به لا منع من كمال الغسل
نعم لو كان شيئا كثيرا لغالب والمغتسل في وهدة لمنع من كمال الغسل به قوله قدس سره وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن إلى قوله
فتوضأ واغتسل ظاهر هذين الحديثين مساعد لما ذهب إليه ابن عقيل أن المراد بذلك الجدد البالغ ما يبرد عليه الماء بل ربما يحصل به
سمي الغسل وروى معوية بن عمار قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن بئر يدخل الدمو والثلج ويزيد أن نتوضأ فالحجر الأماء
جلدا فكيف نتوضأ وندلك به جلدي فقال نعم قال ليرتضي رضي الله عنه إذا لم يجد إلا الثلج ضرب به يده ويتيمم بنداوته رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج وما حد ذلك هو بمنزلة الصرة يتيمم والأولى لا يعدو الهدة
الأرض التي يوتى منه لكن الشيخ حمل التيمم على التيمم بالتراب وقد استوفينا الكلام في هذا المقام في حواشينا على المختلف وتقديم الرجل على
المرأة في الغسل محمول على الاستحباب ومعلوم أن المراد بالفضلة ما يقع في الإناء بعد الغسل قوله قدس الله سره وأكره ما يقع في الإناء
أي فوقه على قدر ما يقع منها لفظ الكر مضبوط في بعض النسخ بالماء المشدد وهو خطأ والصحيح إثباتها بالباء الموحدة وستمع الكلام فيه وما
ذكره المؤلف طاب ثراه من نزح السبعين رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي في حديث طويل أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نزح
طير أو قع بيديه في البئر فقال ينزح منها ذا ذكا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في البئر مثله كثرة للإنسان نزح منها
سبعين دلوا وأقله والعصفور نزح منها دلو واحد وما سوى ذلك مما يقع بين هذين بالطول والإنسان في كلام المؤلف وفي هذا
الحديث يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير والمسلم والكافر وخصوص ابن إدريس نزح السبعين بالمسلم وأوجب نزح جميع ما يموت الكافر
والظاهر أن كلامه فيما وقع ميتا فإنه قال في الرد عليه إن نجاسة الكافر حيا الغاية بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وسيأتي كلام
الآتية كلاما أوردناه في الحبل المتين وذكرنا هناك كلاما مبسوطا في شرح هذا الحديث وبيان تصحيح كلام المؤلف طاب ثراه ولفظ الكر
في الحديث بالماء المشدد للمثل ومقابلة الأقل وما في كلام المؤلف طاب ثراه بالباء الموحدة وما اعترض عليه بأن الكر أكبر من الآدمي
فغير بوجه من التورية والذي تعقلناه أن قوله عليه السلام فإن الكر لا ينجسه شيء أي لا يصير الغالب عدوه من سائر الحيوانات وهو كذلك فإن النزح العددي

لغير الانسان من الحيوانات ونزح الكل وجميع الماء للحمار والبعير ليس عدديا فالمقابلة بالاصغر يادى على انها بالباء كما قلنا لكن
لا بالمعنى الذى فهمه ذلك المعترض بل يبقى ان الكبر الحيوانات التى تتبع فى البئر مما لم ترد فيه عدد وهو الانسان ثم كل ما طاب ثراه كعبارة
الحديث واراد ان فيما اذا وقع حيوان مات والظاهر انه لا فرق فى المسلم بين سقوطه حيا ثم مات وبين سقوطه ميتا قبل التمام تعليل
اما الكافر فقد فرق شيخنا المحقق الشيخ على بين سقوطه ميتا وحيا ثم يموت وتبعه على ذلك شيخنا الشهيد الثانى واوجب نزح الجميع
فى الثانى والكتفا بالسبعين فى الاول واطلاق الاحاديث لا تساعده قدس سره وان وقع فيها كلب الى قوله وان وقع فيها جاجتر
المشهور الحكم الكلب والسنور فى النزح واحد ففى بعض الروايات الضعيفة انه ينزح لكل منهما ثلثون او اربعون واما الروايات الصحيحة
ففى بعضها انه ينزح لكل منهما خمس لاء وفى بعضها دلاء من غير تعيين عدد ونزح السبعين للدجاجة والحمامة رواه سماعة عن الصادق
والاصح الاكتفاء بالخمس لكل منهما على ما دل عليه صحيحة ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير اذا لم يتفتت و
يتغير طعم الماء فانك يكفيك خمس لاء وان يغير الماء فحد منزح حتى يذهب الريح ولا يخفى انه كان ينبغى للمولى طاب ثراه ان يعطف الدجاجة
والحمامة على السنور لاتحاد الكل فى السبع وكانه وحد هما فى حديث منزوعن حديث السنور وقد عرفت ان الدجاجة سبعة والحمامة
على الذكر والانثى فلا فرق بينها وبين الديك قدس سره وان وقع فيها بعير او ثور الخ البعير يطلق على الذكر والانثى
والصغير والكبير وعامل على الثلاثة فى النزح قدس سره وان وقع فيها بعير او ثور الخ البعير يطلق على الذكر والانثى
والصغير والكبير وعامل على الثلاثة فى نزح جميع الماء صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فان مات فيها بعير او ضبى فيها حتى ينزح
الماء كله ويستفاد من قوله عليه السلم او نحو الحاق البقرة بالثور وقول شيخنا الشهيد الثانى قدس الله روحه فى شرح الشرايع وغيره
ان لم يرد فى البقرة نص فينبغى الحاقها بما لا نص فيه غريب ولعل ان المتاخرين من علمائنا قدس الله ارواحهم اطلقوا نزح الجميع لوقوع الخمر ولم
يفرقوا بين قليله وكثيره والمولى طاب ثراه لم يفرق بينهما فى هذا الكتاب لكنه فرق فى كتاب المتجر فجعل للقطرة من الخمر عشرين دلوا وقد روى
ذلك زرارة عن الصادق عليه السلم ولا منافاة بين هذه وبين صحيحة عبد الله بن سنان السابقة فيها نصيب الخمر وهو يشعر بالكثرة اذ لا يطلق
النصيب على وقوع القطرتين على ما ذكر العلامة طاب ثراه من نفى ولا المراد نصيب الكثرة ان تم مرور وقوع نفى الاجزاء على الاقل
محل كلام هذا ولا يخفى ان حكم المولى طاب ثراه بنزح جميع الماء بانصباب الخمر يعم بظاهره القول بنجاسته فان قلت كلامه
هذا يقتضى جواز الوضوء والغسل بماء ذلك البئر بعد انصباب الخمر فيه والظاهر انه لا يقول به وحكمه فى المتجر بنزح عشرين قطرة من الخمر
ينادى بان النزح عنده ليس لتحقيق حلول الماء عن الاجزاء المتنجسة فتامل وانا الى الآن لم اجد له مقربا لطهارة الخمر وما ما ذكره بعض اصحاب
من ان قوله عليه السلم فى نزح دلاء الخمر يهريق فى ظهارة عنده فيما لا يخفى اذ تجويزه الصلاة فيما اصابه لا يستلزم قوله بطهارته لكثير من النجاسات

وقد سبق كلامنا فى هذا المقام فتذكره ومن اراد الاحاطة باطراف الكلام فى هذا المقام فليرجع الى محارمها ومشرق الشمس والله
ولى التوفيق قوله قدس سره وان قطر فيها قطرات دم استقى منها ذلك هذا مباحث البحث الاول الامكان الجمع الصحيح من مجموع القلة
فالقطرات تحمل على الثلثة فما فوقها الى العشرة ويكون معرضا لحكم الدم القليل كدم الرعاف ودم الحمام واما حكم الدم الكثير
كدم ذبح الشاة فستذكره فيما بعد والا ان حملت على حقيقتها من جمع الكثرة فعدم وقوف حقا يقر على حد يعمل به واصالة براءة
الذمة فما فوقها يقتضى الاكتفاء بالعشر والا فبالاول فجازات الثمانية وان كان آخرها الا فها البحث الثانى ان ما تحد كلام المولى
طاب ثراه حديث محمد بن اسمعيل بن بزيع وهو حديث صحيح مشهور رواه الشيخ فى التهذيب قال كتب الى رجل اسالك ارشدك الله
عن البئر يكون للمنزل يتوضا منه الوضوء فتقطر فيه قطرات من بول او دم وليس يقدر فيه على شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذى يطهرها حتى يحل
الوضوء منها فوقع عليه السلم يطهر بنزح منها دلاء والشيخ نور الله مرقده فسر الدلاء فى هذا الحديث بالعشرة واستدل على نزحها بهذه الرواية
قال طاب ثراه وهو يدل على الاستدلال بالخبر هو انه عليه السلم قال ينزح منه دلاء والكثير عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب تاخذ به وتصير البئر
اذا دليل على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب من استحباب نزح كل ما مر ورد عليه ابن ادريس فتلقاه المتاخرون بالقبول وهو ان الاخذ بالمتيقن اقتضى الحمل على اكثر عدد
يضاف الى هذا الجمع اعنى العشرة لا اقل مما يضاف اليه اعنى الثلثة فكيف حكمت انه لا دليل على ما دون العشرة ونحن نجيب عن هذا الايراد فنقول
المتعين بما حاصله ان مراد الشيخ لما كان نزح كثرة فينبغى ان يكون مميزة الكثير عدد مضاف الى هذا الجمع وهو العشرة التى هى اقرب جموع القلة
الى جمع الكثرة ترجيحا الاقرب المجازات الى الحقيقة البحث الثالث قد اعترض المحقق فى المعتبر على كلام الشيخ بان هذا الجمع لم يات
الى عدد ولم يقع مميزا لشئ ليتمشى ما قاله رحمه الله الا ترى انه لا يعلم قول القائل عندى دراهم انه اخبر عن زيادة عن عشرة وقد تصدى العلامة
فى المنتهى للجواب عن هذا الاعتراض بان الاضافة هنا مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يدل من اضمار عدد يضاف اليه
تقديرا فيحمل على العشرة التى هى اقل ما يصح الاضافة اليه هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحواله الى اصالة البراءة الذمة واعترض شيخنا
الشهيد الثانى طاب ثراه فى شرح الارشاد على هذا الكلام بانه لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة
وانما يلزم ذلك لو لم يكن لهم معنى يدل عند هذا التقدير والحال ان له معنى كسائر ما شابه من صيغ الجمع ولو سلم وجوب التقدير يتعين
العشرة وقوله ان اقل ما يصح اضافة الى هذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقله ثلثة فيحمل على اصالة البراءة من الزايد انتهى كلامه ويرد الكل امر ورد هو
كلام متين الا ان قوله ولو سلم وجوب التقدير يتعين العشرة محل كلام لم يجاوز اقرب المجازات الى الحقيقة كما ذكر بل هو موضع الايراد المشهور
على كلام الشيخ طاب ثراه البحث الرابع قد ذكر شيخنا فى الحبل المتين ان الظاهر ان لفظ الاقل فى كلام العلامة طاب ثراه من سهو القلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
www.mzi.ir
www.zakhair.net
This file was downloaded from QuranicThought.com

اذ المقصود غاية الظهور وتسرا هنا ايضا الى الحواشي على اصالة البراءة سهو تال لاستلزام نقيض مقصوده ونقول هناك انه يمكن
تقديم كلامه على وجه غير به السهو في سهو القلم فقط ويحصل البراءة ذمته من السهو في الحواشي على البراءة الذمة بان يقال مراده
قدس سره وان امكن اضمار في هذا الحديث مما يصح اضافة الى الجمع ثمانية ثامنها العشرة المتيقن لدخولها تحتها من السبعة فرضها
فتعين اضماره والاخذ بها لان اضمار واحد من السبعة التي تحتها يوجب خروج ما فوق مع امكان ان يكون هو المقدر في كلامه
عليه السلام ولما كان كلامه هذا في معرض ان يورد عليه ان العدد المتقدم كما جاز ان يكون مفردا جاز ان يكون مركبا متضمنا العطف
ما يصح ان يضاف الى الجمع من احد الثمانية كالثلاثة والخمسة والعشرة وغيرها فاما وجه اضمار المرة فلحاب بان تلك المركبات كل منها عدد
كثير يزيد على المائة والاصل براءة الذمة من التكليف به فهذا معنى قوله طاب ثراه اخذا بالمتيقن ودحوا له على اصالة براءة الذمة
قدير البحث الخامس ذكر شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الروضة ان المروي في الدم القليل كالاربعة ثم قال وفرقت بالعشرة
لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع لانه اقل جمع الكثرة وفيه ما فيه انتهى وكذلك الحاشية القائلة بان العشرة اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع السيخ
في التهذيب وهو يدل على ان جمع قلة وفي الامرين نظر اما الجمع فظاهر انه جمع كثرة كما هو معلوم من القواعد العربية واما الحمل على الكثرة
على تقدير تسليمه فغير ظاهر لان اطلاق الحكم بالجمع محمول على الاجتزاء باقله كما هو معلوم من حال الشارع في جميع ابواب العشرة فحمله على
الاجتزاء بالثلاثة اولى والقائل بانه جمع كثرة والاجتزاء بالعشرة العلامة في المنتهى والمختلف وقد اصاب في الجمع دون مدلوله فان القلة
جمع الكثرة احد عشر بالاجماع ومحمله على العشرة التي هي اكثر جمع القلة ليس بسديد ومع ذلك فالحق ان الفرق بين الجمعين اصطلاحي خاص بابه
العرف والحكم الشرعي منوط به كما يعلم ذلك من ابواب الاقارير والوصايا وغيرها وبذلك يظهر وجه القولين بل فسادهما راسا انتهى كلامه
زيد اكرامه وفيه نظر من جهات عديدة يظهر بعضها مما تلوناه عليك قبيل هذا ثم قوله ان المروي في الدم دلاء ليس بصريح في الحمرة كما قاله
في نحو التجاع زيد والخبر المشهور الذي هو المعركة العظمى بين الاعاظم وهو الذي فسر الشيخ الدلاء فيه بالعشرة مستدلا بما عرفته انما هو خبر
محمد بن اسمعيل الذي مر ذكره وهو مجمل لا يصلح للاستدلال به فضلا عما في الخبر الاخر الموصوف
بالبسيرة كالدلاء بالوصف قرينة على ارادة الجمع على حقيقته والاكتفاء باقله اعني الاحد عشر على انه يمكن حمل المطلق في هذا الخبر على المقيد في ذلك
الاخبار لاشتمال الكل في الدم ثم ما ذكره طاب ثراه في آخر كلامه من الماء والعرق الفرق بين جمعي القلة والكثرة محل كلام وتحرير
حمل كلام الرضا عليه السلام على خلاف القانون العربي مستنكر وسيما اذا كان المتلقى اليه ابن اسمعيل بن بزيع فتدبر والفرق بين الاقوار
والوصية مما نحن فيه ظاهر البحث السادس قال العلامة طاب ثراه في المختلف بعد ما نقل الحديث المذكور ما لفظه يمكن ان يحتج به من جهة

وهو ان يقال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهو ان يقال ان الدلاء جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة يوجد يحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية انتهى وقد نقض شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
غرض العلامة قدس سره من هذا الكلام الاكتفاء بالعشرة فاعترض بان هذا الدليل لا ينطبق على المدعى لاستلزامه وجوب احد عشر
والمدعى الاكتفاء بعشرة ثم اطنب طاب ثراه اظهر في آخر كلامه التعجب من امثال هذه الامور وقد تصدرت في الجل المتين للمدبر عن العلامة طاب
غرضه قدس سره بقوله ويمكن ان يحتج المجوز من وجه آخر بتغيير الاحتجاج على ترجيح العشرة الى الاحتجاج على ترجيح احد عشر فالتقدير نرجح منها
دلاء احد عشر وهو احتجاج متين لا يحتاج الى اخراج هذا الجمع عن حقيقته والعلامة ارفع شانا واعلى مرتبة من ان يظن ما ظنه شيخنا طاب ثراه
وحينئذ يعكس التعجب تنبيه قدس سره فان وقع في البئر نجاسة من عذرة رطبة الى الرتيل فيها الوارد وتسديدا باب وقد قال نرتيل
بالنون وحينئذ لا بد من فتح الزاي والراء بكسر السين وهو بئر كبير نبتها والصحيح روى هذا المضمون في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن بئر وقع فيها رتيل من عذرة رطبة او يابسة او رتيل من نرقين يصلح الوضوء منها قال لا بأس ولعل المؤلف
طاب ثراه اخذ كلامه من هذا الحديث وانما اضاف البئر قوله ولا ينزح منها شئ للاستعارة بان هذا هو مراده عليه السلام بقوله لا بأس لدلالة توهم
ان المراد لا بأس بالوضوء منها بعد النزح وهذا الحديث من جملة ما استدل به العلامة في المختلف على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وهو مبني
على ان المراد من العذرة فضلة الانسان كما هو المتبادر وعليه مبنى كلام المصطاب ثراه وما ماثله ذكره بعض الذاهبين الى نجاسة البئر بالملاقاة
من حمل العذرة والنرقين على ما اذا كانا من مأكول اللحم او غير ذي النفس وهو كما ترى ولكن يسأل على بن جعفر وهو من اعاظم الفقهاء عن مثل
هذا الحكم ويروي هذا على المؤلف طاب ثراه ان كان ملتفتا الى هذا الحديث اذ مع عدم وصوله حتى مما في الترتيل الى الماء لا مجال للسؤال
قدس سره وهي وقع في البئر عذرة استقى منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقى منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا حيث لا بد
من التغير في الصغير والكبير وضيق المنابع وسعتها وقلة الواقع وكثرته فالنزح من الاربعين الى الخمسين على حسب البئر وما يقع فيه من العذرة
واستدل العلامة قدس سره في المختلف من جانب المؤلف بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح
منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون وخمسون وفي هذا الاستدلال نظر والشيخ في التهذيب استدل لهذه الرواية على وجوب الخمسين وتعرض
لضعف اسنادها بالاكثر عيسانيا في تخييره عليه السلام بين الاقل والاكثر واجاب عنه وخواتي المختلف بان لفظ ينزح اكثر اتى الكلام البليغ بمعنى بل
او اضرابية كما هو المشهور بين النحاة قال الشيخ الرضي رضي الله عنه في قولهم الحمامة الف ويزيدون او للاضراب ولكذا في قوله تعالى كلمح البصر
او هو اقرب وان المعنى بل يزيدون وبل هو اقرب ولما كانت لفظة او في قوله عليه السلام او خمسين يحتمل ان يكون كذلك اضرب عن الاربعين الى
الخمسين لم يحصل ارادة المدة بين الاربعين والخمسين فلذلك اوجبها الشيخ طاب ثراه وان يكون هذا هو مراد العلامة طاب ثراه حيث قال في نزح

www.mzi.ir
www.zakhair.net
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف کتابخانه عمومی حضرت آیة الله العظمی
مرعشی نجفی قم - ایران

في توجيه كلام الشيخ يمكن ان يقال الجواب احدهما يستلزم اجتناب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن البراءة وانما يعلم الحرج عن العهدة بفعل
الاكثر انتهى كلامه على الله مقامه والاعتراض عليه بان كلامه هذا خال عن الاستقامة لبنائه الاعتراض بحالم مندفع بما ذكرناه وان كان
حمل كلام طارب شراه على ذلك لا يخلو من تكلف ويمكن حمل كلامه على معنى آخر وهو ان مقدار الحرج مختلف في القلة والكثرة بحسب اختلاف
النجاسة قلة وكثرة كما في الدم فيمكن ان يكون الاربعون لدونها اذا كانت قليلة والخمسون اذا كانت كثيرة ولما لم يكن للقلة حد معروف
لم تعلم ارادة الذمة الابترح الخمسين قوله قدس سره وروى الوضاء عليه السلام ليس بكره من قرب ولا بعد بئر يتوضأ منها ويغتسل ما لم تتغير
المراد انه ليس مدار كراهة استعمال ماء البئر على قربها من الكنيف او بعدها عنه انما المدار على تغيرها بوصول شيء منها اليه وقوله عليه السلم
يتوضأ منها ويغتسل بالبناء للمفعول وهو المنقول والضمير المجرور يعود الى البئر في كلام الراوي ولما كان الكلام السابق في البئر الكثير لم يكن
طائر بد لذلك عن ذكر كلام الراوي والشيخ روى في التهذيب عن محمد بن القسم عن عمله السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع
او اقل او اكثر يتوضأ منها قال نعم ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل وبعض الناظرين وهذا الكتاب ظن ان لفظ البئر ساقط
من الكتاب النسخة فالحق هكذا ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يتوضأ منها ويغتسل ثم قدس سره ومتى وقع في البئر شيء تغير به الماء الى
التراب ونحوه من الجمادات اثنان ينزحان واثنان يستحبان والعذرة ما يتبع صلوة الفجر وطلوع الشمس ولعله طاب ثراه اراد هنا
هنا طلوع الفجر وتخصيصه بالرجال يعني بظاهره عدم اجزاء النساء وقد يستفاد ذلك من الرواية فانها بلفظ القوم وهم الرجال بعطف النساء
عليهم في الاسح قوم من قوم ولا نساء من نساء ووجوب نزح كل الماء للتغير مذهب المؤلف واصحاب شرائعهما وقال المفيد واتباعه ينزح حتى يزول
التغير مع نزح جميع ما نزح جميع صحيحة الحلبي وحسنة ابن بزيع ساعدتا رأيه وقد بسطنا الكلام في شرح الشرائع وفي الحبل المتين فمن اراده فليرجع اليه
قوله قدس سره واما ما الحما الى قوله والفقاع مثل ذلك الحمأ جمع حمأة بضم المهملة والميم بفتح الفا وسكون الهمزة المشتة التحتانية وآخره
حاء مهملة الرابحة المنتنة واراد بالبيد آخر المتحذ من التمر فهو من عطف الخاص على العام والمراد بالبيان خم علامهم بان يعد انما هن لوقوع
المخر فيه لا لوقوع شيء آخر كما ليوم ما زال يغيوا في شرابهم ولا يستعوا منه وقوله والفقاع مثل ذلك اي مثل الجعين الذي سقط فيه الميتة الضعاري
وحكم البير لما لتشبيه ان يباع لاهل الحلال وانهم يقولون بطهارته ويستحلون نزحه قدس سره وسئل اسماعيل بن موسى الساباطي الى قوله اجزاه
ذلك هذا الحديث موثق كما يظهر من مشيخة الكتاب وعمار الساباطي تقدم كلامه فيه وان الصادق عليه السلم قال استوهبته من ربي فوهبه لي
وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على تقديم الاصل على الظاهر ولما في قوله عليه السلم فاقتس من الماء شيئا يمكن ان يراد به ذلك الماء بعد نزحه
الذاهب فيه ماء ان يراد به الباقي بعده وتنزيله على الفضل ما يليه والبارز في فعله والمستتر في يكفي للثلثان والمصدر المسبوك من ان المصدرية نجر بلعل وحذف الخبر

حبر يكون والتقدير لعل الشان كون سقوطها مستحقرا في تلك الساعة التي سماها اقول قدس سره وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
الى قوله ثم يتوضأ الحديث الاول رواه الشيخ في التهذيب وهو صحيح على الروايتين ولفظه ما في قوله وهو تقدير ما ما سوى ذلك اما معه بتر
او بئية اي وهو تقدير على ما غير المطر او على غسل سوى ذلك الغسل واذا غسل اغتسال الماء مسعول مطلق اي بغسل اغتسال ما بماء
وقد استدل الشيخ في المبسوط بهذا الحديث على ان الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير يجري مجرى الارتماس في سقوط الترتيب واعترض عليه
بعض الاصحاب بان هذا الحديث قاصر عن افادة ما ادعاه وانا وجمت في الحبل المتين كلام الشيخ بما حاصله ان مراد الشيخ قدس سره ان ما
المطر اذا استوعب البدن من غير تراخ طويل كان كالارتماس وفي تقييده بالغزارة نوع ايماء الى ذلك ثم قوله عليه السلم ان كان يغسل اغتسال
بالماء المراد به اغتسال كما اغتسال بالماء كما قاله النحاة وفرضه زيد الامير وحينئذ لا اعتسال بوعاء ترتيبي وارتماس يقتضي الحديث انه
متى حصل القيام تحت المطر ما يسمى في العرف غسلا اجزء وبهذا يظهر ان دليل قاصر عن افادة مدعاه قدس سره واذا وقع رجل جنب اسئل
وحايجة او حمامة روى الشيخ عن عثمان بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل جنب يحلب او وقع مدبر في البئر قال ينزح منها
دلاء وما كانت تلك لا جمع كثرة فاذا حمل على حقيقته فصاعدا براءة الذمة من الزايد يقتضي الاكتفاء باجد عشر وان حمل على مجازه فمقتضى
الاكتفاء بما ثلاثة وسيما ما قطع الوصف بالبسين وفيما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئل عن رجل في بيت حجاجة
او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء ليس بها ثم يتوضأ وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى قوله
قدس سره وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل في بيت سانية فاضربت الى الروحان بمعنى
في الزبر يكتفان في الجمع واحدها وبين بفتحتين وفي اطلاق صيغة الجمع على الاثنين خلاف مشهور والذي
بخطه في بيدة الاصولي ان يجاز وان يجيء الاخرين وفي قوله تعالى فان كان له اخوة للاجماع لا من الآية وتشعب
بالشين والحاء المعجمتين وآخره باء موحدة اي يتسيل وهو ما تميز ويزف بالبناء للمجهول اي
ينزح وقوله عليه السلم ما بين ثلاثين الى اربعين صريح في عدم اجزاء الثلثين بالاولى
من الزيادة عليها قوله قدس سره وسئل يعقوب بن عثيم في آخر الباب
عثيم بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة هذا ما وجدته
مما كتبه فقير الملة والحق والدين العامل عامله
الله بلطفه وكتبه الاقل حسين بن
منصور السبزواري غفر
المشهد المقدس
الرضوي

www.mzi.ir
www.zakhair.net
This file was downloaded from Quranic Thought.com